جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي–تبسة– الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

الصفقات العمومية ذات الإجراءات الخاصة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين:

بسرياني مصعب

سوالمية مختار

إشراف الدكتور: مباركي التوهامي

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ناجي حكيمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
مباركي التهامي	أستاذ محاضر ب	مشرفا و مقررا
كنازة أحمد	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا

.

السنة الجامعية: 2023\2022

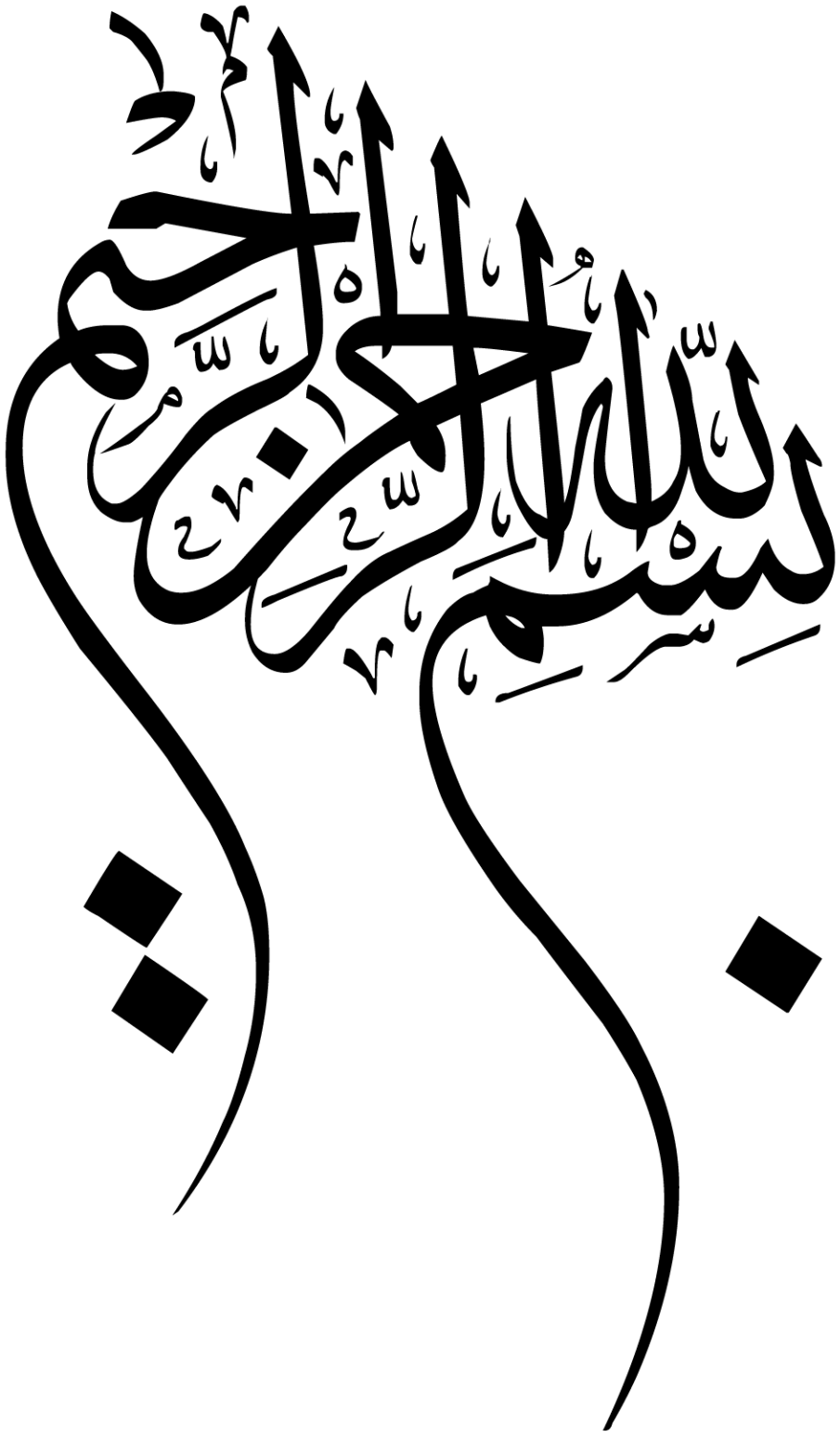
بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي–تبسة– الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

الصفقات العمومية ذات الإجراءات الخاصة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين:

بسرياني مصعب

سوالمية مختار

إشراف الدكتور: مباركي التهامي

السنة الجامعية: 2023\2022

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد

في المذكرة من آراء

شكر و عرفان

قال تعالى "أن اشكر لله و من يشكر فإنما يشكر لنفسه" الآية 12 من سورة لقمان

مصداقا لقوله تعالى, لا يسعنا إلا أن نحمد الله عز و جل, له الحمد و له الشكر أن من علينا بإتمام هذه المذكرة

نتقدم بالشكر إلى *لجنة المناقشة* على قبولها مناقش مذكرتنا

ويطيب لنا أيضا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ القدير *مباركي التهامي* الذي أشرف على مذكرتنا المتواضعة و لم يتوانى عن مد يد المساعدة

لا ننسى أيضا أن نشكر السيد المراقب الميزانياتي *خلف الله كريم* على المعلومات القيمة التي أفادنا بها في استكمال بحثنا

نشكر جميع *أساتذة قسم الحقوق* و جميع من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام مذكرتنا

إهداء

إلى من لم يبخلوا عني بغال أو نفيس كي أتعلم.... والدي الكريمين

إلى.... خطيبتي و زوجتي المستقبلية، إلى أخواتي وإخوتي عبدالله ومحمد و أصدقائي و كل من ساندني لإتمام هذه المذكرة

أهدي ثمرة جهدي و نجاحي

سوالمية مختار

إلى تلك الإنسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تقر عينها برؤية نجاحي و توفيقي.....أمي

إلى من كلل عرق جبينه و علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار....أبي.

إلى من كانوا داعمين لي في الأوقات الصعبة.....عائلتي

و لا أنسى من كانوا سببا في إزالة شوك الفشل عن طريقي.....أصدقائي

أهدي ثمرة جهدي و نجاحي

بسرياني مصعب

الملخص:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم وسائل الإنفاق العمومي للدولة, فهي تجسد إستمرارية المرفق العام, و تساهم في تلبية الحاجيات العمومية, و نظرا لمكانة هذه الصفقات إهتم المشرع الجزائري بإعطائها و تقييدها بإجراءات لإبرامها و تنفيذها قد تكون إجراءات شكلية أو إجراءات خاصة و ذلك وفقا لطبيعة و نمط الصفقة, إما نمط عادي و متكرر, أو نمط إستعجالي و سريع, و هذا لتحقيق العبئ الإجرائي على المصالح المتعاقدة و في ظل إحترام المبادئ العامة للصفقات العمومية.

و انطلاقا من هذه الدراسة, عملنا على توضيح الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية, و مدى تجسيدها للمنظومة القانونية و فعاليتها في تحقيق الشفافية و المساواة بين المتعاملين, و هذا بالتحديد المسبق للحاجيات, إعداد دفتر شروط متوازن, إشهار ملائم و إستشارة متعاملين مؤهلين, كما أنها تخضع لرقابات مختلفة, والتي بدورها تتمثل في: رقابة إدارية داخلية, رقابة المراقب الميزانياتي, و رقابة المحاسب العمومي, و هذا لضمان السير الحسن للمال العام للدولة و محاربة الفساد و تحقيق نجاعة الصفقات العمومية.

Abstract

Public transactions are considered as one of the most important means of the states' public spending, as they embody the continuity of the public utility and contribute to fulfilling the public demands.

Due to the importance of the public transactions, the Algerian legislator was interested in giving and restricting them to procedures for their conclusion and implementation; which may be either formal or special, depending on the transaction's nature and pattern which, in turn, may be either a normal frequent pattern, or a rapid hurried pattern. This is to achieve the procedural burden on contracting interests and in light of respecting the general principles of public transactions.

Based on this study, we worked on clarifying the special procedures in public transactions and the extent to which they embody the legal system and their effectiveness in achieving transparency and equality between dealers, all this, happen by pre-determining the needs, preparing a balanced book of conditions, appropriate publicity, and consulting qualified dealers. Furthermore, these special procedures are subject of various controls, they are represented in: the internal administrative oversight, the budgetary oversight and the public accountant oversight; this is to ensure the good functioning of the state's public money, fight corruption and achieve the efficiency of the public transactions.

المقدمة

من المسلم به لدى القانونيين الإرتباط الوثيق بين الصفقات العمومية والمال العام، بل وتعتبر الصفقات العمومية إحدى أهم قنوات تنفيذ برامج الإستثمارات العمومية، سعيا من الدولة على الصعيدين المركزي والمحلي لتأمين التنمية المستدامة في العديد من المجالات، وهو ما تفسره برامج الإستثمار العمومية منذ عقود تكريسا لأحد أهم معالم إستراتيجية التنمية التي إنتهجتها الجزائر عقب الإستقلال، وهو الأمر الذي تبرره ترسانة قانونية تتعلق بالصفقات العمومية خاصة والتي صاحبت تكريس هذه السياسات، تراوحت بين الأوامر إلى المراسيم التنفيذية و إنتهاءا بالمراسيم الرئاسية المتتالية المتضمنة إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

وإن تتابع التعديلات التي وردت على المنظومة القانونية للصفقات العمومية ليس وليد صدفة، إنما كان رغبة من المشرع في تحقيق غايات نجاعة الطلبات العمومية وتحقيقا لفعالية الإنفاق العمومي، ومكافحة الفساد والمحسوبية، وهو ما يتجلى من خلال المبادئ العامة للصفقات لإختيار أفضل العروض عن طريق تكريس المنافسة التي تعتبر السبيل الوحيد لذلك.

غير أن الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية عملا بأحكام المرسوم الرئاسي 15-247، قد تصطدم أحيانا، ببعض الظروف الإستثنائية التي تبررها غايات قانونية كالحدود المالية للصفقة العمومية التي تتطلب خضوعا للإجراءات الشكلية الواردة ضمن تنظيم الصفقات العمومية، أو بسبب طبيعة الطلب العمومي الذي يفرض خروجا عن القواعد العامة للصفقات العمومية وهو الأمر الذي قد يوحي للوهلة الأولى بحرية المصلحة المتعاقدة في إختيار أي إجراء تراه مناسبا لإبرام عقود تتضمن نفقات عمومية دون التقيد بضوابط إجرائية، وهو ما يشكل خطر المساس بالمال العام.

وقد ظلت مسألة كيفيات إبرام الصفقات التي لا تخضع للإجراءات الشكلية للصفقات العمومية محل أخذ ورد لضبطها وبيان حدود حرية المصلحة المتعاقدة في إختيار الإجراء المناسب لإبرامها، من المراسيم المنظمة للصفقات العمومية، إلى أن

إستقر المشرع على تخصيص قسم هام يتعلق بهذا النمط من العقود إصطلح عليها بالصفقات ذات الإجراءات الخاصة وهو ما يعكس أهمية وحداثة موضوع الدراسة.

كما أن أهميته لا تقتصر على ما تشكله هذه الطائفة من الصفقات من مبالغ هامة ومرتفعة فقط، بل وتكمن أهميتها أيضا لما تسعى لتحقيقه من تنمية وتنويع للإقتصاد الوطني والمحلي على السواء، من خلال دعم المؤسسات الناشئة برفع العراقيل التي تحول دون مشاركتها في الوصول إلى الطلب العمومي.

إضافة إلى ذلك يكتسي موضوع الدراسة **أهمية عملية** لكونها من أهم العقود الإدارية وأكثرها تداولا في الحياة اليومية، بالإضافة إلى أن لها جانب هام من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام وتفادي حدوث إتفاقيات غير مشروعة، وبهذا تكمن **الأهمية العلمية** من خلال محاولة الخوض والكشف عن الأحكام القانونية المتعلقة بهذا المجال وتبيان آليات التطبيق الإجرائي والتقني المرتبط بالمبادئ الأساسية للصفقات العمومية.

وهذا مايشكل أحد أهم **الدوافع الموضوعية** للخوض في هذه الدراسة والبحث فيها وكذا محاولة توضيح الإجراءات التي تتميز بالخصوصية وإثراء الرصيد المعرفي في مجال الصفقات العمومية كون هذه الأخيرة تشمل حياتنا اليومية الإقتصادية، كما أن ندرة المراجع المتخصصة في مجال الصفقات ذات الإجراءات الخاصة وتركيز ما تم إنجازه على الجوانب الإجرائية للصفقات الخاضعة للإجراءات الشكلية دون بقية اشكال الإنفاق العمومي لها دوافع يمتزج فيها الموضوعي بالشخصي والتي فرضت المضي قدما للخوض في هذا الموضوع رغبة منا في إزالة الإبهام الذي يكتنف بعض الأحكام الواردة ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 الساري المفعول في هذه المسألة.

لأجل هذا ترمي الدراسة إلى **تحقيق أهداف**، أولها بيان الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية ذات الإجراءات الخاصة كنمط متحدث من العقود العمومية والوقوف على مجال تطبيق هذه الأحكام وكيفية إبرامها في ظل التشريع الجزائري، أما ثانيا فهو تسليط الضوء

على الجانب القانوني والإجرائي للإجراءات الخاصة وكذا آليات إبرام هذه العقود والرقابة عليها.

ثم أننا حين نتناول موضوع الصفقات العمومية ذات الإجراءات الخاصة لا ندعي سبقا لدراسة هذه المسألة، إذ كان يشار إليها كجزئية بسيطة في **الدراسات السابقة** التي تناولت الصفقات العمومية بمختلف درجاتها الأكاديمية، لكن بإيجاز محض في حال تناولنا تعريف الصفقة وفقا لمعيارها المالي الذي يحدد نطاق تطبيق الإجراءات الشكلية لأحكام الصفقات العمومية، ولم تحض هذه الجزئية بدراسة مستفيظة عدة المقالات العلمية، نذكر منها مقالا بعنوان الطلبات والعقود التي لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية للدكتور حاحة عبد العالي، والذي كان دراسة لأحكام الصفقات ذات الإجراءات الخاصة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236, إذ أن المقال نشر بمجلة المفكر سنة 2014، حيث تتقاطع نتائج المقال مع بعض جوانب مذكرتنا في معالجة الصفقات ذات الإستعجال الملح والخطر الداهم، بالإضافة إلى الإستشارة وسند الطلب التي تعفى من الإجراءات الشكلية للصفقات العمومية غير أننا نختلف في نطاق الدراسة من حيث القانون إذ تأتي دراستنا بيان لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247.

في حين أنه كان أيضا لمقال الأستاذ زمال صالح دور ولو موجز في معالجة أحد العناصر الهامة في مذكرتنا حيث نلتقي في مسألة دراسة الصفقات ذات الإجراءات المكيفة تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، الذي توصلنا من خلاله إلى بيان شروط وإجراءات وإبرام أحد أنماط الصفقات ذات الإجراءات الخاصة، حيث توصل الأستاذ إلى أن المصالح المتعاقدة ملزمة بإعداد إجراءات داخلية تخضع لمبادئ المنافسة لإبرام هذا النمط من الصفقات حفاظا على المال العام وخضوعها لبعض الأشكال الرقابية التي تضمن ذلك.

ومن خلال قيامنا بهذا البحث واجهتنا عدة **صعوبات** والتي تتمثل في:

-أن جميع المراجع التي تحصلنا عليها والمتعلقة بموضوع الصفقات العمومية عرفت إلى مفاهيم عامة.

-كذلك صعوبة الإقتباس من الكتب المشرقية لعدم تطابقها مع النصوص التشريعية الجزائرية.

إن الطلبات العمومية التي تخرج عن دائرة الإجراءات الشكلية التي تقتضيها أحكام الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 لأسباب تقررها أحكام المرسوم ذاتها، تتضمن إنفاقا عموميا وجب أن يخضع لإجراءات رقابية سابقة بغرض تحقيق نجاعة الطلبات العمومية وحسن سير المال العام، لذا **تشكل الضوابط القانونية الموضوعية والإجرائية التي تخضع لها هذه الطائفة من الصفقات العمومية إشكالية بحثنا هذا.**

وللإجابة عن الإشكالية تقتضي دراستنا لهذا الموضوع إعتماد **منهجين** أساسيين وذلك بتوظيف **المنهج الوصفي** في البحث العام عن العموميات والمفاهيم المرتبطة بالدراسة بالبحث عن مراحل الإبرام والشروط التي تكتسيها الإجراءات الخاصة، وكذلك **المنهج التحليلي** كوننا إعتمدنا كثيرا على قانون الصفقات العمومية وبعض القوانين المتعلقة بالصفقات وذلك بتحليل المواد المختلفة و المرتبطة بدراستنا.

أجل بلوغ الهدف المرجو من هذه الدراسة إنتهجنا الخطة التالية، حيث قمنا بتقسيم مذكرتنا إلى فصلين، سنتطرق في الفصل الأول إلى الإجراءات الخاصة طريقة من طرق إبرام الصفقات العمومية أما الفصل الثاني فهو يتناول إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات وفق الإجراءات الخاصة.

الفصل الأول

الإجراءات الخاصة طريقة من طرق إبرام الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الأنشطة التي يقوم بها القطاع العام, فهي تهدف إلى توفير السلع و الخدمات و الإمدادات للمجتمع بأفضل جودة و بأقل تكلفة ممكنة, و بما أن عملية تنفيذ الصفقات تحتاج إلى الكثير من الإجراءات المتشبعة, تم اتخاذ إجراءات مكيفة تتماشى مع تطلعات القطاع الخاص و حاجيات القطاع العام, فهي تتمحور حول تسهيل و تسريع عملية تحديد المواصفات الفنية و التقنية, و اختيار الموردين و العروض المناسبة, حيث تساهم الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية في تحقيق العدالة والمساواة و الشفافية في المناقضات العامة.

وهذا ما سيتم أخذه من خلال مبحثين يتمحوران حول مضمون الإجراءات الخاصة **(المبحث الأول)** و نطاق تطبيق الإجراءات الخاصة على الصفقات العمومية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مضمون الإجراءات الخاصة

بعد مراجعة المرسوم الرئاسي 15-247 كون الصفقات العمومية من المواضيع المهمة بالنسبة للمؤسسات و الإدارات العمومية, يستلزم علينا التطرق إلى مفهوم الإجراءات المكيفة (المطلب الأول) و التحدث عن أنماط الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإجراءات المكيفة

قصد تبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية وإعطاء صلاحية أكثر لمختلف الإدارات والمؤسسات العمومية ودعم دورهم في تسيير الطلب العمومي، نص المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في القسم الثاني منه إلى جل الإجراءات والصلاحيات التي تمنح للمصلحة المتعاقدة، وهذا ما سوف نتطرق له من خلال هذا المطلب بإعطاء مفهوم الإجراءات وكذلك ذكر الهيئات التي تقوم بإعداد هذه الإجراءات.

الفرع الأول: تعريف الإجراءات المكيفة

لقد أورد المشرع الجزائري مصطلح الإجراءات المكيفة في القسم الثاني من الفصل الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام, و قد نصت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 على وجوب إعداد إجراءات داخلية[1] للطلبات التي تقل عن الحدود المنصوص عليها في نفس المادة[1], و يفهم منها أن

[1] النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية, منشورات دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2019، ص 57.

الإجراءات المكيفة هي إجراءات داخلية تقوم المصلحة المتعاقدة بتحضيرها و إعدادها و تكييفها بما يتوافق وأحكام تنظيم الصفقات العمومية المعمول به لإبرام الصفقات التي تقل مبالغها عن الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247, كما أن الصفقات المعنية بالإجراءات المكيفة لها من الخصوصيات ما لا يتناسب مع الإجراءات الشكلية من حيث قيمة المبالغ التقديرية, الإشهار الصحفي, الآجال القانونية للإعلان و تحضير العروض, الرقابة الخارجية للجنة الصفقات المختصة, إضافة إلى طبيعة الطلبات التي يمكن التكفل بها محليا دون الحاجة إلى توسيع نطاق المتعاملين الإقتصاديين و هذا باستشارة متعاملين مؤهلين عن طريق الإشهار المحلي بتعليق الإعلان عن الاستشارة في لوح الإعلانات المخصص لهذا الغرض في مختلف الإدارات العمومية، وبالتالي فالطلبات الخاضعة للإجراءات المكيفة معفية من الإجراءات الشكلية الواردة في المرسوم الرئاسي 15-247[1] إضافة إلى المادة, 13 و تنص المادة 24 من نفس المرسوم على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل و الفندقة و الإطعام و الخدمات القانونية مهما كانت مبالغها, و يفهم من نص المادة 13 و المادة 24 أعلاه أن الإجراءات المكيفة هي إجراءات داخلية تقوم المصلحة المتعاقدة بتحضيرها و إعدادها بما يتوافق و أحكام تنظيم الصفقات المعمول به لإبرام الطلبات التي تقل مبالغها عن الحدود المذكورة في المادة 13 من قانون الصفقات العمومية إضافة إلى الخدمات المتعلقة بالنقل و الفندقة و الخدمات القانونية مهما كانت مبالغها.

وعليه فإن الإجراءات المكيفة يقصد بها الخدمات التي تكون قد تمت بشأنها طلبات عن طريق سند طلب أو على أكثر تقدير "عقد لم يخضع لأي رقابة" مسبقة للجنة صفقات مختصة. و يفهم كذلك أن الصفقات و فقا للإجراءات المكيفة لا تعفي

[1] النوي خرشي، المرجع السابق, ص 57.

المصلحة المتعاقدة من وجوب إحترام المبادئ المنظمة للصفقات المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247.[1]

الفرع الثاني: الهيئات الملزمة بإعداد الإجراءات المكيف

لا تطبق أحكام الباب الأول من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في سبتمبر سنة 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

1-الدولة و تشتمل على الإدارات العمومية و المؤسسات الوطنية المستقلة

2- المؤسسات الإقليمية و تكون من الولايات و البلديات.

3- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و تتكون من:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- مركز البحث و التنمية.

- المؤسسات العمومية الخاصة ذات الطابع العلمي و التكنولوجي.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي, الثقافي و المهني.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي.

- المؤسسات العمومية الولائية.

المؤسسات العمومية البلدية.

[1] شامي ياسين (الإجراءات المكيفة كنموذج للاقتصاد الإجرائي في قانون الصفقات العمومية)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 02، العدد01،جانفي2020، ص173.

4- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية.[1]

المطلب الثاني: أنماط الصفقات ذات الإجراءات الخاصة

إن إبرام الصفقات العمومية يتطلب إجراءات مطولة, و هذا لما تتسم به الصفقات العمومية من مكانة كبيرة, و كذا إرتباطها بالمال العام للدولة فهي الأكثر إعتمادا و إستعمالا لذلك أعطى لها المشرع إجراءات تنظمها و تسيرها و لا يمكن التعدي عليها و مخالفتها فهي تعتبر القاعدة العامة لسيرورة المرفق العام, فكل العمليات التي تقوم بها الدولة مهمة سواء في الحياة الإقتصادية أو الإجتماعية.

و رغم وضع المشرع لإجراءات عامة و إجراءات شكلية معقدة تنظم الصفقة العمومية إلا أنه خصها ببعض من الإجراءات و ذلك في الحالات الإستثنائية و الطارئة التي تتطلب الإستعجال و السرعة , و هذا لحماية الأمن العام و المال العام للدولة. و هذا ما أقرته المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و هي التي تحدد و تنظم حالات و إجراءات الإستعجال الملح و كذا المادة 23 من نفس المرسوم و التي تنظم الإجراءات التي تتطلب السرعة في إتخاذ القرار و هذا ما سيتم تناوله من خلال فرعين، حيث خصصنا الفرع الأول بعنوان إجراءات الصفقات العمومية في حالة الاستعجال الملح، و الفرع الثاني بعنوان إجراءات الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في إتخاذ القرار.

[1] بوكردید عبد القادر، و ضويفي حمزة, و سريدي أحمد, (الإجراءات المكيفة كآلية لتبسيط إجراءات إبرام صفقات الطلب العمومي)، مجلة المعيار, المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي, تيسمسيلت, المجلد العاشر, العدد 04، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 86-87.

الفرع الأول: حالة الإستعجال الملح

أورد المشرع الجزائري في نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق، من خلال تنظيم المشرع حالة الإستعجال الملح والإجراءات التي تتبناه المصلحة المتعاقدة في حالة إضطرارها للجوء إلى هذا كل من تعريف وشروط وإجراءات حالة الإستعجال الملح.

أولا: تعريف حالة الإستعجال الملح

لم يتوصل الفقهاء و رجال القانون إلى تعريف دقيق للإستعجال الملح فهو يقتصر على كونه حالة طارئة تتطلب السرعة و التعجيل في اتخاذ القرارات, و قد جاءت حالة الإستعجال الملح في القسم الفرعي الأول تحت القسم الثاني بعنوان الإجراءات الخاصة, إذ صنفها المشرع كإجراء خاص يتطلب شروط معينة لإبرامها, حيث عرفتها المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247[1] " في حالة الإستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار قد تجسد في الميدان, أو وجود خطر يهدد إستثمار أو ملك للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي و لا يسعد التكيف مع آجال إبرام الصفقات العمومية, بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الإستعجال, و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها, يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني, أن يرخص موجب قرار معلل , بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية, و يجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه, كما يجب أن ترسل نسخة من المقرر المذكور في الفقرة السابقة المعدة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما, إلى مجلس المحاسبة و الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية و تعويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية)"

[1] المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247, المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50, الصادرة بتاريخ 20-09-2015.

حيث يتبين من نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247[1] أن حالة الإستعجال الملح تقتصر على وقوع ظروف إستثنائية خارجة عن إرادة الطرفين المتعاقدين و قد خصها المشرع بشروط و إجراءات خاصة تميزها و تخرجها عن القاعدة العامة و هذا ما سيتم توضيحه في المطلب الثاني و الفرع الثاني القادمين.

ثانيا: شروط حالات الاستعجال الملح في الصفقات العمومية

حدد المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تعويضات المرفق العام في مادته 12 شروط تنظيمية الواجب توفرها في حالة الإستعجال الملح, التي تتمثل في حالة إستعجالية و تقرير معلل و شروط مجتمعة.

1. الحالات الإستعجالية

لقد بين المشرع حالتين للإستعجال الملح, يمكن من خلالهما تبرير اللجوء إلى إصدار مقررات ترخص الشروع في الخدمة قبل إبرام الصفقات, و هما: حالة خطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار قد تجسد في الميدان أو و جود خطر يهدد إستثمار أو ملك المصلحة المتعاقدة , و حالة خطر يهدد الأمن العمومي.[2]

2. تعليل مقرر الترخيص

أوجبت أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على السلطات المعنية تعليل مقررات الترخيص, مما يستدعي تحرير تقارير صادرة عن مصالح مختصة و مؤهلة قانونيا تبرر من خلالها اللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات من طرف المصلحة المتعاقدة.

---

[1] المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام, المرسوم سابق.

[2] أمينة شرقي, و أم الخير ميلودي, (الصفقات العمومية في إطار الإستعجال الملح- دراسة حالة تقرير مجلس المحاسبة حول إنجاز خدمات في إطار الإستعجال الملح لولاية الجزائر)، مجلة الأبحاث الإقتصادية، المجلد 16، العدد01، تاريخ النشر 30\06\2021، ص 214.

3. الشروط المجتمعة

إن الشروط المجتمعة المقررة للإستعجال الملح تختلف حسب حالتي الإستعجال المذكورتين سابقا و هي كما يلي:

أ. الحالة الأولى

وجود خطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار قد تجسد في الميدان أو خطر يهدد إستثمار أو ملك للمصلحة المتعاقدة. في هذه الحالة يجب توفر أربعة شروط مجتمعة تكمن في ما يلي:

- وجود حادث غير متوقع لظواهر خارجية قاهرة غير متوقعة.
- حالة الإستعجال لا تتكيف مع آجال إبرام الصفقات العمومية.
- ألا تكون الظروف المسببة نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة و عدم الشرعية أو إهمال في إبرام الصفقات, نقص في تحديد الإحتياجات, ضعف في إعداد دفتر الشروط و مباشرة إجراءات المنافسة.
- إقتصار الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظرف الإستعجالي و القاهر.[1]

ب.الحالة الثانية:

وجود خطر يهدد الأمن العمومي في هذه الحالة يجب توفر شرطين مجتمعين:

- حالة إستعجالية لا تتكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- إقتصار الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظرف الإستعجالي والقاهر.

[1] أمينة شرقي, و أم الخير ميلودي, المرجع السابق, ص215.

ثالثا: الإطار الإجرائي لحالة الإستعجال الملح

1.الإثبات في الإستعجال الملح

ينص المشرع الجزائري في بداية المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن " في حالة الإستعجال الملح المعلل ...."[1]

يفهم من ذلك أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبين دائما الشروط والظروف التي سمحت لها باللجوء إلى الإجراءات الأصلية المتمثلة في إجراءات طلب العروض, نستنتج من ذلك أن المشرع ألزم المصلحة المتعاقدة بعبء الإثبات, إثبات حالة الإستعجال الملح, و في ذلك يقول الأستاذ Remmiz.w "يقع على عاتق من يدعي الإستعجال عبء إثبات الظروف الإستثنائية التي تبرر تفويض المصلحة المتعاقدة بعدم اللجوء و عدم إحترام الإجراءات الشكلية و الموضوعية المطولة في عملية إبرام الصفقات العمومية"

و من هذا المنظور, و حتى لو كانت الظروف الإستثنائية للإستعجال ظاهرة كالكوارث الطبيعية و الحرائق, فإن ذلك لا يعفي المصلحة المتعاقدة من تبرير و إثبات كيف و لماذا لجأت لإجراءات إستثنائية للإستعجال الملح.

كما أن القضاء الفرنسي يعتبر أنه ليس بالضرورة كل ما يسمح للمصلحة المتعاقدة من ربع الوقت يبرر و يعلل في نفس وقت اللجوء للإجراءات الإستثنائية لإجراءات الإستعجال الملح فربع الوقت من طرف المصلحة المتعاقدة ليس مبرر قاطع لتبرير حالة الإستعجال.

ضف إلى ذلك, فإنه يجب أن لا نخلط بين إجراء الإستعجال الملح و أهداف المصلحة المتعاقدة حتى لو كانت تحقيق المصلحة العامة, فإجراء الإستعجال الملح إجراء

[1] المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. المرسوم السابق.

إستثنائي يتم اللجوء إليه وفق شروط شكلية و موضوعية و ليس وسيلة في حد ذاته لتحقيق أهداف المصلحة المتعاقدة أو حتى تحقيق الصالح العام.[1]

2. إجراءات حالة الإستعجال الملح في الصفقات العمومية

لقد خص المشرع الجزائري الإستعجال الوارد في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 بمجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها أثناء تطبيق هذه الإجراءات و هي كالتالي:[2]

- **إصدار مقرر:**

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم السابق على إمكانية إصدار المقرر المشروع في تنفيذ الخدمات عند توفر عنصر الإستعجال الملح المنصوص عليه في المادة, و لقد أعطى المشرع صلاحية إصداره لمسؤول الهيئة العمومية, أو الوزير المعني حسب كل قطاع وزاري, أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي, هذا الأخير الذي أعطاه المرسوم الرئاسي 15-247 هذه الصلاحية علما و أنه لم يكن يتمتع بها في ظل المادة 07 من المرسوم السابق 10-236[3]، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية, و يجب التنبيه بأن المشرع في نفس الفترة ألزم السلطة التي تصدر مقرر التعليل و أسباب اللجوء إلى الترخيص بالشروع في الخدمات و تبرير حالة الإستعجال الملح.

- **إقتصار الخدمات على ما هو ضروري**

إذا تمعنا في المادة نجد أن المشرع ألزم المصلحة المتعاقدة بتحديد الخدمات على ما هو ضروري لدرء حالة الإستعجال فقط و ذلك لأن هذا الإجراء إستثناء عن الأصل

---

[1] بلغول عباس, (الإستعجال في عملية إبرام الصفقات العمومية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 57، العدد 02،الجزائر، السنة 2020، ص 142.

[2] المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. المرسوم سابق

[3] إرجع المادة 07 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 58، المؤرخ في 28 شوال 1431هـ الموافق ل07 أكتوبر 2010.

كون أن إبرام الصفقات العمومية يكون قبل الشروع في تنفيذ الخدمات حسب نص المادة03، و بما أن نص المادة 12 إستثناء عن هذه المادة وجب التقيد بالحدود التي أقرها المشرع.[1]

فعلى سبيل المثال, في حالة الإستعجال الملح الناتجة عن كوارث طبيعية أو حرائق, فإن المصلحة المتعاقدة حينما تلجأ إلى تنفيذ الخدمات قبل إبرام صفقات عمومية كما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247, يتوجب عليها أن تلجأ لبناء شبيه بالبناء الأول المحطم و المحترق و لا تلجأ إلى تغييرات تحسينية و تزيينية في البناء. و في حالة العكس, إذا استعملت المصلحة المتعاقدة إجراءات الإستعجال الملح لتنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية بتحسينات و تغييرات في البناء ستكون محل إلغاء من طرف القاضي الإداري.[2]

- **إرسال نسخة من المقرر**

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 12 نجد أنها حثت على وجوب إرسال مقرر الشروع في تنفيذ الخدمات إلى مجلس المحاسبة و الوزير المكلف بالمالية(سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية), كون هذا الإجراء منافي للمبادئ الواردة بنص المادة 05 فوجب تبريرها أمام الجهات المذكورة أعلاه.

- **كيفية إتفاق الأطراف**

مراعاة من المشرع للظروف التي تحيط بالمصلحة المتعاقدة, سمح لها في هذا الإجراء بإثبات الإتفاق مع المتعامل المتعاقد عن طريق الرسائل و ذلك عندما لا يسمح الإستعجال بإعداد صفقة قبل الشروع في تنفيذ الخدمات, هذا لتوفير السرعة لدرء المخاطر التي قد تقع.

[1] عشاش حمزة، و خضري حمزة، (حدود المنافسة في الإجراءات الخاصة ذات النمط المستعجل و السريع في مجال الصفقات العمومية)، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 37.

[2] بلغول عباس, المرجع السابق, ص143.

- **إبرام صفقة على سبيل التسوية**

بالنظر للفترة الأخيرة من نص المادة 12 نجد أنها تكلمت عن صفقة التسوية, حيث ذهب المشرع إلى تنبيه المصالح المتعاقدة التي تطرقت إلى الإجراء الوارد في المادة 12. بضرورة إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية خلال مدة 06 أشهر إبتداءا من تاريخ التوقيع على مقرر الشروع في تنفيذ الخدمات , و عرضه على هيئات الرقابة الخارجية لرقابة ما جاء في صفقة التسوية و التأكد من تتبع المصلحة المتعاقدة لكافة الإجراءات الواردة في نص المادة 12.[1]

- **غياب الرقابة الداخلية و غياب الإخطار المسبق للجنة الصفقات العمومية**

- **غياب الرقابة الداخلية**

أصلا تخضع الصفقة العمومية للرقابة الداخلية عن طريق لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تطبيقا للمواد من 159 إلى 162 من قانون الصفقات العمومية.

إذا, تطبيقا للمادة 160 من نفس القانون تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الإختيارية عند الإقتضاء تسمى بلجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.[2]

بينما في حالة الإستعجال الملح المحدد في المادة 16 في قانون الصفقات العمومية, فإن الصفقة تمنح دون إجتماع هذه اللجنة , و هي الحالة الوحيدة التي لا تجتمع فيها لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض لتحليل العروض و البدائل و الأسعار الإختيارية في إطار رقابتها الداخلية من أجل منح الصفقة أو الإتفاق وفق الإجراءات الشكلية المعهودة, كل هذا نتيجة للظروف الإستثنائية التي تتطلب إجراءات إستعجالية تتطلب بدورها السرعة في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية.

[1] عشاش حمزة, و خضري حمزة, المرجع السابق، ص 38.

[2] بلغول عباس, المرجع السابق, ص 144.

- **غياب الإخطار المسبق للجنة الصفقات العمومية**

تتمثل غاية الرقابة الخارجية في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما, و أيضا التحقق من مطابقة إلتزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية من خلال دراسة ..... دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة.

و في ذلك، و تطبيقا للمواد 172, 173, 174 من المرسوم الرئاسي 15-247[1] ، فإن الرقابة الخارجية تختص بها اللجان التالي ذكرها: لجنة الصفقات العمومية الوطنية و الهياكل غير المركزية للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري, اللجنة الولائية للصفقات, اللجنة البلدية للصفقات, و اللجنة القطاعية, كل واحدة حسب الحالة.

من حيث المبدأ، الرقابة الخارجية لهذه اللجان رقابة إجبارية في عملية إبرام الصفقات العمومية وفق القواعد العامة الخاضعة للمنافسة و المساواة و العلانية, بينما في حالة الإستعجال الملح الناتج عن حالة حادث غير متوقع و مستقل عن المصلحة المتعاقدة, تستطيع هذه الأخيرة التخلص من الرقابة الخارجية بمجرد مقرر معلل من طرف مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي, بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية.

- **إقتصار الرقابة الخارجية على تلقي المقرر المعلل**

في غياب الرقابة الداخلية عن طريق لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و في غياب رقابة اللجان, رقابة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و اللجنات الولائية و البلدية و القطاعية للصفقات, فإن الرقابة الخارجية, وفق المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247[2]، تقتصر على إرسال مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس

[1] إطلع المواد 172, 173, 174 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[2] المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. المرسوم سابق

المجلس الشعبي البلدي نسخة من المقرر المعلل المشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية إلى مجلس المحاسبة, يباشرها ضمن رقابته البعدية من خلال رقابة الوثائق المقدمة و الإطلاع من خلال صلاحياته في التفتيش التحري و التحقيق.[1]

كما يرسل المقرر المعلل إلى الوزير المكلف بالمالية ممثل سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي تتولى تطبيقا للمادة 213 المطة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 بإعداد و تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و متابعة تنفيذه, و تصدر بهذه الصفة, رأيا موجها للمصالح المتعاقدة و هيئات الرقابة و لجنات الصفقات العمومية و لجان التسوية الودية للنزاعات و المتعاملين الإقتصاديين, و يرسل القرر أيضا للمفتشية العامة للبحث في الطريقة التي أبرمت بها الصفقة و مدى مطابقتها, ثم تحرير تقريرا تسجل فيه الملاحظات و المعاينات التي توصلت إليها.[2]

الفرع الثاني: الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في إتخاذ القرار

لسيرورة المرفق العام و الحفاظ عليه و تحقيق المصلحة العامة في الظروف العادية و الغير عادية نص المشرع على بعض الأحكام الخاصة التي تتماشى مع الحالات الإستثنائية غير العادية و التي تتميز بطابع السرعة في إجراءاتها و في اتخاذ القرار.

و هذا ما سنبينه في التعريف بحالة السرعة في اتخاذ القرار في الصفقات العمومية و الإطار الإجرائي لهذه الحالة.

أولا: التعريف بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة

1.مفهوم الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة

[1] بلغول عباس, المرجع السابق، ص 145.

[2] بلغول عباس , المرجع نفسه، ص 145.

رغم بحثنا المتواصل لإيجاد معلومات كافية حول موضوعنا, إلا أنه لم نتحصل على تعريف محدد للصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار بسبب نقص المعلومات خصوصا في هذا النوع من الصفقات العمومية, لكن من خلال إستقرائنا للمادة 23 من المرسوم الرئاسي 15-247 و الفقرة الأولى منه, حاولنا إستخلاص أهم أحكام هذا الموضوع.

قضت المادة السابقة بأن الصفقة العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار معفاة من أحكام الباب الأول من تنظيم الصفقات العمومية الحالي, لا سيما ما تعلق منها بطريقة الإبرام. هنا تستوقفنا ملاحظة مهمة تتجلى في الإعفاء من أحكام الباب الأول من المرسوم الرئاسي 15- 247 الذي قد يشمل الإعفاء من المبادئ العامة المدرجة في أحكام المادة 05 من نفس الباب, و هو ما يعد غير معقول.[1] لذا وجب على المشرع أن يتحرى الدقة عند الإستثناء من أحكام الباب الأول من المرسوم الرئاسي الحالي للصفقات العمومية.

و بالمقابل, أعفى المشرع الجزائري عمليات إستيراد بعض المنتجات و الخدمات من الخضوع لقانون الصفقات العمومية بصورة جزئية, فما الفائدة من التقيد بإجراءات و شكليات قانون الصفقات العمومية دون تحقيق المصلحة العامة كما سبقت الإشارة إليه. فالشيء المؤكد أن إحاطة الصفقات العمومية بالإجراءات و الشكليات هدفه تحصين المال العام من مخاطر الفساد بشتى أنواعه, لكن إذا كان من شأن التقيد بذلك إضاعة للمصلحة العامة, فيجوز الخروج عنه لتحقيق هذه الأخيرة.

و كما هو الحال عند إستيراد المنتجات و الخدمات التي تتميز بالتقلب في أسعارها العالمية و الندرة في أغلب الأحيان, فالضرورة هنا تشتد في تدخل الدولة و القيام بعمليات الإستيراد دون الخضوع للإجراءات الطويلة التي قد تضيع الفرصة أمام حاجيات المجتمع.

[1] خرشي النوي, المرجع السابق. ص74.

و عليه يمكن القول أن المشرع سعى إلى التخفيف من شدة الإلتزام من طرف المصالح المتعاقدة عند إعفاء صفقات إستيراد الخدمات و المنتجات من الإجراءات المعقدة التي تتطلب السرعة في البت منها.[1]

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار

حسب ما تم ذكره في المادة 23 من المرسوم الرئاسي 15-247, فإن الإدارة المتعاقدة ملزمة بالتقيد بجملة من الضوابط و الشروط حتى تستفيد من إمتياز الإعفاء من الضوابط الشكلية لإبرام الصفقات العمومية بطابع السرعة في اتخاذ القرار, و هي كالآتي:

1. تعلق الصفقة بإستيراد الخدمات و المنتجات

إن الدولة بإعتبارها الممثل للمصلحة العامة, توجب عليها البحث عن سياسة إقتصادية و مالية كفيلة بتوفير الحاجيات لها, و هذه السياسة تتجسد في مدى قدراتها على برمجة هذه الحاجيات في إطار قانوني محدد, ألا و هو الصفقات العمومية.[2]

و لقد إشترط المشرع الجزائري حتى تكون أمام صفقات عمومية تتطلب السرعة في إتخاذ القرار أن تتعلق هذه الأخيرة بإستيراد المنتجات و الخدمات بغرض تلبية هذه الحاجيات.[3] حيث يقصد بعملية الإستيراد ,العملية التي من خلالها تدخل البضائع أو المنتجات إلى الإقليم المحلي, و البضائع المعنية بالإستيراد تستقبل في البلد المستورد إما لسد الإحتياجات المحلية, أو بغرض العبور أو إعادة تصديرها بعد تعديلها[4]، إلا أن

[1] خضري حمزة, (آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 86.

[2] بن قلفاط مايا، (وضعية الأطراف المتعاقدة في الصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 108.

[3] المادة 23 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.المرسوم السابق.

[4] جاسم محمد، التجارة الدولية (د.ط)، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص48.

الإحتمال الأول هو الغاية المرجوة من إبرام الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في إتخاذ القرار.

2.تطلب السرعة في اتخاذ القرار

تعد عملية إتخاذ القرار من العمليات المعقدة, فليست كل القرارات سهلة و واضحة, خاصة في مجال الصفقات العمومية المعروفة بطول إجراءاتها و تعقيدها، و إستنادا لمعيار الإستعجال بسبب ظروف معينة, فرض واقع يجب على المصالح المتعاقدة مواجهته و إتخاذ قرارات محددة يتحكم فيها العنصر الزمني هدفها إبرام صفقات عمومية تتطلب السرعة في إتخاذ القرار، لهذا أكد المشرع الجزائري ضمن محتوى المادة 23 من التنظيم الساري المفعول للصفقات العمومية , على شرط السرعة في إتخاذ القرار لتحديد الكيفية أو الأسلوب المتبع في هذا النوع من الصفقات العمومية.

يرجع سبب معيار السرعة في اتخاذ القرار بشأن الصفقات العمومية الواردة في المادة 23 من المرسوم السالف الذكر إلى أحد العوامل التالية:

- طبيعة الخدمات أو المنتجات المراد إستيرادها

تعتبر المنتجات أو السلع أو الخدمات ذات مكانة جوهرية في العملية الإقتصادية, كما أنها مصدر لإشباع الحاجات و الرغبة الإستهلاكية[1]، و لقد عمد المشرع الجزائري من خلال المادة 23 المذكورة سابقا إلى إعتبار طبيعة المنتجات أو الخدمات كأحد المعايير المتحكمة في تقيد المصلحة المتعاقدة بإجراءات الإبرام العادية للصفقات, أو الخروج منها إستثناءا لتحقيق المصلحة العامة.

و كما هو الحال بالنسبة لعملية إستيراد المنتجات الغذائية التي تكون سريعة التلف مثل اللحوم و الحليب و مشتقاته و غيرها, فالضرورة هنا تقتضي السرعة في إتخاذ القرار بشأن إبرام صفقة عمومية يتعلق موضوعها بإستيراد أحد أو بعض هذه المنتجات.

[1] بزغي فطيمة، (دور إستراتيجية المؤسسة في تحديد المزيج التسويقي)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 40.

- التقلبات السريعة في أسعار المنتجات أو الخدمات

تعرف بعض المنتجات و الخدمات الموجهة لتلبية حاجيات المجتمع تقلبات سريعة في أسعارها في الأسواق العالمية, و ذلك مرده أن قرارات التسعير تتحكم فيها طبيعة السوق العالمية و تؤثر فيها عدة عوامل كالطلب, و المنافسة و عناصر بيئية أخرى و غيرها.[1]

لذا, إذا تأكد لدى علم المصالح المتعاقدة أن نوعا معينا من هذه المنتجات أو الخدمات قد يشهد في المستقبل إرتفاعا محسوسا في الأسعار مثلا, وجب عليها أن تلجأ بمناسبة إستيرادها إلى إبرام صفقة عمومية تتطلب السرعة في إتخاذ القرار, لأن التأجيل قد يؤدي إلى خسارة في الأموال هي في غنى عنها.

- الممارسات التجارية المطبقة على المنتجات و الخدمات

يقوم إقتصاد السوق المحلي أو العالمي أساسا على المنافسة الحرة, ما يسمح المجال أمام إعتماد ممارسات تجارية مختلفة تساعد على تقوية المراكز, لذا يفترض أن يتم هذا التزاحم في إطار المشروعية و أن تكون الأنشطة المتعلقة بالسلع و الخدمات بعيدة عن كل ممارسة غير شرعية.[2]

غير أنه لا يمكن الجزم بخلو الأسواق العالمية من بعض الممارسات التجارية غير المشروعة مثل التلاعب بأسعار المنتجات أو المضاربة بمختلف صورها و غيرها, و التي قد تكبد خزائن الدولة خسائر كثيرة جراء ذلك.

[1] بزغي فطيمة، المرجع نفسه، ص 51.

[2] أرزقي زوبير،(حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010-2011، ص 70.

لذا أعفى المشرع المصلحة المتعاقدة و أجاز لها تخطي أحكام الباب الأول و ذلك من خلال مادته 23 من المرسوم الرئاسي 15-247 عند إبرام الصفقة العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، و إذا كان موضوعها إستيراد المنتجات أو الخدمات, لا تتكيف طبيعة الممارسات التجارية المطبقة عليها مع هذه الصفقات.

- مدى توفر المنتجات أو الخدمات

لا يخفى على الجميع أن توفر المنتجات أو الخدمات على المستوى المحلي من شأنه التقليل من عملية الإستيراد التي تصبح دون داعي إذا كانت كمية المنتوجات و الخدمات المتوفرة كافية لتلبية الحاجيات العامة. و العكس صحيح, لهذا ربط المشرع الجزائري عملية إستيراد الخدمات و المنتجات بموضوع الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار بعنصر توفرها, و هذا من خلال نص المادة 23 من التنظيم الحالي للصفقات.

ثالثا: الإطار الإجرائي للصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ لقرار

نصت الفقرة الثالثة من المادة 23 أن آلية تحديد قائمة المنتجات و الخدمات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار, تكون عبر إصدار قرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة, بالإضافة إلى وزير القطاع المعني الذي سيبرم الصفقات العمومية لصالح قطاعه[1].

و في هذا الخصوص صدر قرار وزاري مشترك وحيد في مجال الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار و يتعلق الأمر بوزارة الإتصال, و ذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر 2016, حيث حددت المادة 02 من القائمة بكراء ترددات الأقمار الصناعية و البث المباشر عبر الأقمار الصناعية, و

[1] المادة 23 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. المرسوم السابق.

البث عبر الموجات القصيرة بالإضافة إلى إقتناء برامج أجنبية لدى المنتجين وأو الموزعين الأجانب.[1]

و أشارت الفقرة 02 من المادة 23 أن وزير القطاع المعني بإستيراد المنتجات و الخدمات التي تتطلب السرعة في إتخاذ القرار, عليه أن يقوم بمناسبة كل عملية بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة, و أن يكون جزءا من أعضائها تابعين للقطاع المعني بإستيراد المنتجات و الخدمات مع ضرورة أن يكونوا مؤهلين لذلك, و الجزء الآخر تابع لقطاع وزارة التجارة و المالية، و يخضع هؤلاء كلهم لرئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة المعنية، و تتمثل مهام هذه اللجنة بالقيام بالمفاوضات و إختيار الشريك المتعاقد معها.[2]

و هنا نلاحظ أن المادة 23 مثلها مثل المادة 12 سالفة الذكر هما عكس المادة 03. حيث يمكن تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية, يرجع ذلك لطابع السرعة و الإستعجال الذي تتمتع به الخدمات و المنتجات المستوردة بحيث لا يسعها إتباع إجراءات شكلية لإبرامها.

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 أكتوبر 2016، يحدد قائمة المنتجات و الخدمات التي يتطلب إستيرادها السرعة في إتخاذ القرار، ج.ر، العدد 61، الصادرة في 19 اكتوبر 2016.

[2] الفقرة الثانية من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرسوم السابق.

المبحث الثاني : نطاق تطبيق الإجراءات الخاصة المكيفة على الصفقات العمومية

يقصد بنطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حالات اللجوء إلى الإجراءات المكيفة في إبرام الصفقات العمومية، والتي يفترض أن تكون بإجراءات بسيطة مع مراعاة ضرورة توسيع نطاق المنافسة المسبقة والمقبولة والتي تكون محل إشهار ملائم وجوبا[1]. كما يتم تحديد نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة بناءا على عدة أسس ومبادئ أساسية ، حيث تحدد أهمية الصفقة العامة وأثرها على المصلحة والميزانية العامة للدولة، كما تأخذ بعين الاعتبار أنواع الخدمات المطلوبة ومدى أثرها على المجتمع و الإقتصاد وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول بعنوان نطاق التطبيق حسب المعيار المالي , وذلك بتحديد الصفقات العامة المشمولة بتطبيق الإجراءات المكيفة بناءا على حجم الصفقة وأهميتها وتأثيرها على المؤسسة أو المشروع أو المجتمع المعني بها , وتلك العقود والمشروعات الكبيرة التي تتطلب تخصيص ميزانيات كبيرة، و أيضا تناولنا في المطلب الثاني المعنوَن بنطاق التطبيق حسب المعيار الموضوعي, وذلك بالاعتماد على المادة 24 والمادة 25 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، قانون الصفقات العمومية الذي يتكلم عن تحديد الصفقات العامة المشمولة بتطبيق الإجراءات المكيفة بناءا على نوع الخدمات المقدمة، حيث تشمل بعض الخدمات صفقات الشراء العامة والإتاحة للمنافسة, في حين أن الخدمات الأخرى قد تتطلب إجراءات مختلفة كالتعاقد مع متعامل واحد.

المطلب الأول: نطاق التطبيق حسب المعيار المالي

[1] النوي خرشي، المرجع السابق، ص 59.

يعتبر المعيار المالي في التنظيم الجزائري معيار مزدوج، إذ يستند عليه لتحديد اللجنة المختصة بالرقابة في الصفقات التي أوجب المشرع فيها إعمال إجراء طلب العروض عند الإبرام، كما أنه يعتبر معيار لإعمال الإجراءات المكيفة والابتعاد عن الإجراءات الشكلية[1]، وتتمثل الصفقات التي يتم فيها إعمال الإجراءات المكيفة نظرا لقيمتها المالية في الصفقات العمومية الواردة في المادة 13 (الفرع الأول) و كذا تلك المذكورة في المادة 21 (الفرع الثاني).

الفرع الاول : الصفقات العمومية الواردة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247

تنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عند الأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6 000.000 دج) للدراسات و الخدمات، لا تقتضي وجوب إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب.[2]

يتبين لنا من خلال هذه المادة المذكورة أعلاه, أنه يقتصر العمل بالإجراءات الشكلية أو الإجراءات المكيفة حين تساوي 12 مليون دينار في صفقات الأشغال واللوازم أو تقل عن 6 مليون دينار بالنسبة لصفقة الدراسات والخدمات، وهذا ما بينه المشرع الجزائري من خلال مادته حيث سنمثلها في:

[1] برازة وهيبة، (إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات المكيفة المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية)، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، الجزائر، السنة 2022, ص 546.

[2] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرسوم السابق.

1. صفقات الأشغال و الدراسات:

لا تكون صفقات الأشغال واللوازم خاضعة للإجراءات الشكلية إذا ما كان المبلغ التقديري للحاجات (12.000.000 دج)، حدد المشرع الجزائري موضوع صفقات الأشغال واللوازم ضمن أحكام المادة 29 من مرسوم 2015، إذ تعد الصفقة صفقة أشغال إذا كانت تهدف الى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول, والتي تستهدف وظيفة إقتصادية أو تقنية، كما تشمل أيضا كل بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو تدعيم أو إصلاح أو تدعيم كلي أو جزئي لمنشأة.[1]

و بخصوص صفقة اللوازم, تشير الفقرة 06 من المادة 29 إلى: "تهدف الصفقة العمومية لإقتناء اللوازم أو إيجار أو بيع بالايجار, بخيار أو دون خيار شراء, من طرف المصلحة المتعاقدة، للعتاد أو مواد مهما كان شكلها, موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى المورد"[2].

2.صفقات الخدمات والدراسات:

حدد المشرع مبلغا ماليا تقديريا أكثر من (6000.000 دج) من أجل إخضاع هذه الصفقات للإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية. وما يساوي أو يقل عن هذه الحدود فهو خاضع للإجراءات المكيفة، تطبيقا لأحكام القسم الفرعي الثاني من مرسوم 2015، ويحدد المشرع موضوع صفقتي الخدمات والدراسات ضمن أحكام المادة 29 من هذا المرسوم[3]. فصفقة الدراسات تتضمن وفق نص الفقرتين 11و12 إنجاز خدمات فكرية لاسيما ما يتعلق بمهام المراقبة التقنية أو الجيوتقنية وكذا الإشراف على إنجاز الأشغال

[1] صالح زمال، (الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم 15-247)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، العدد 02، سبتمبر2018، ص 13.

[2] الفقرة 06 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرسوم السابق.

[3] لميز أمينة، و لعرج سمير، (الإجراءات المكيفة في إبرام الصفقات العمومية وأثرها على مبدأ حرية المنافسة على موضوع المرسوم الرئاسي 15-247)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 264.

ومساعدة صاحب المشروع ومنها: الدراسات الأولية أو التشخيص والرسم المبدئي، دراسات المشروع, تنظيم وتنسيق الورشة واستلام الأشغال.

كما يمكن أن يكون موضع صفقات الدراسات عقد إستشارة فنية، وتعرف على أنها قرار وظيفة شاملة بمهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة والمراقبة وإنجاز المباني مهما كانت طبيعتها ووجهتها باستثناء المباني المخصصة للإستعمال الصناعي، ويمارس المستشار الفني تحت مسؤوليته الكاملة وفي إطار الإلتزامات التعاقدية التي تربط برب العمل "على هذا الأساس" فمحل الصفقة هو إستشارة فنية، وبالتالي أطلقت عليها عنوان صفقة الاستشارة الفنية.[1]

من المفيد التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد هدف هذا الشكل من الصفقات العمومية كما فعل مع العمليات الأخرى، وإنما إعتبر أن كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال وإقتناء اللوازم في صفقة عمومية للخدمات.[2]

لم يقدم المشرع تعريفا لصفقة الخدمات وإكتفى بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 29 "تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد الخدمات الى إنجاز تقديم خدمات وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات".[3]

حيث نشير إلى مسألة مهمة تعتبر سابقة في مراسيم الصفقات العمومية ألا و هي مسألة تعدد الخدمات التي تتضمنها الصفقة العمومية و معيار تحديد موضوعه, إذ تشير المادة 29 من الفقرات 04 و 05 إلى المسائل التالية:

– إذا اقترنت الصفقة العمومية للأشغال بتقديم الخدمات فإن العبرة تكمن في الموضوع الأساسي للصفقة و بالتالي, إذا كان موضوع الصفقة الأساسي هو الأشغال العمومية فإن الصفقة صفقة أشغال.

[1] صالح زمال, المرجع السابق. ص 13،14.

[2] لميز أمينة, و لعرج سمير, المرجع السابق. ص264.

[3] الفقرة الأخيرة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15–247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرسوم السابق.

– إقتران صفقة اللوازم المتعلقة بإيجار العتاد أو المواد بتقديم خدمات فإن الصفقة صفقة خدمات.

– إذا كانت أشغال وضع اللوازم المقتناة و تنصيبها مدرج ضمن الصفقة العمومية دون أن تتجاوز قيمة اللوازم موضوع الصفقة فإن الصفقة صفقة لوازم.

– في حين تعد الصفقة صفقة لوازم و إن إقترنت بخدمات شريطة عدم تجاوز قيمة الخدمات قيمة اللوازم في الصفقة.[1]

الفرع الثاني: الصفقات الواردة في المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-247

تنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي "لا تكون محل إستشارة وجوبا بالطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها سواء كانت أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار (1.000.000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات، وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدة ...."[2].

ومن خلال المادة سالفة الذكر, يتبين لنا أن المشرع أعفى المصلحة المتعاقدة من الإستشارة بخصوصها، بحيث جعل الصفقة تخضع للإجراءات الداخلية التي تعدها المصلحة المتعاقدة.

فالمادة 21 تضع حدودا مالية لإلزامية خضوع المصلحة المتعاقدة للإجراءات الداخلية المتعلقة بالإستشارة، وتكون بموجبها معفاة من إجراء الإستشارة وذلك إذا ماكان مجموع الطلبات أقل من :

[1] صالح زمال, المرجع السابق. ص 14.

[2] المادة 21 من المرسوم الرئاسي15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرسوم السابق.

- 1000.000 دج فيما يخص الأشغال واللوازم.
- 500.000 دج فيما يخص طلبات الدراسات والخدمات.

إلا أن هذا الإعفاء مقترن بإختيار أفضل عرض إقتصادي لضمان نجاعة الصفقة العمومية[1], و تبعا لمقتضيات المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-247, نجد أن المشرع لم يلزم المصالح المتعاقدة بتاتا اللجوء إلى الإشهار, كما أنه إشترط عليها إعمال مبدأ المنافسة بين المرشحين و ذلك بنصه أنها تختار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية, و لم يبين المشرع شكل المنافسة أو كيفيات تجسيدها في مجال التعاقد عن طريق سند الطلب.

لعل عدم إهتمام المشرع الجزائري بمسألة المنافسة في التعاقد عن طريق سند الطلب راجع إلى أن هذا الأخير متعلق بتلبية حاجات مبالغها المالية المنخفضة مقارنة بالمنصوص عليها في المادة 13 من التنظيم الساري المفعول، لكن هذا الشيء قد يخلق مشاكل من الناحية العملية ويرجع ذلك للتلاعبات التي يمكن أن تكون من طرف المصالح المتعاقدة كالتواطئ مع متعامل إقتصادي معين.[2]

الفرع الثالث : الحالات التي تطبق فيها الإجراءات المكيفة الخارجة عن نطاق المادتين 13 و 21

إضافة إلى نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة التي وردت في المرسوم الرئاسي 15-247، يمكن اللجوء إلي الإجراءات المكيفة في بعض الطلبات المحددة التي تخص ظروف أو تظاهرات معينة نذكر منها:

[1] صالح زمال، المرجع السابق، ص 14 .

[2] خضري حمزة، (الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 07، 2019، ص21.

ظروف جائحة كورونا, نجد أن المشرع الجزائري قد رخص للمصلحة المتعاقدة التكفل بالحاجات التي تساوي أو تقل عن القيمة المحددة والمشار إليها في المادة 21 السالفة الذكر و القيام بعدة طلبات من نفس الطبيعة دون التقيد بأحكام المادة 21 والمادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247, وهذا في إطار الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا وذلك بشروط محددة.[1]

كذلك تطبق الإجراءات المكيفة كآلية لإبرام الصفقات العمومية موضوع طلبات تخص تظاهرة معينة كألعاب البحر الأبيض المتوسط (2020) بوهران, بناءا على نصوص قانونية تنظم هذا الإجراء.[2]

وقد نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 206/22 المؤرخ في 31 ماي 2022 والتي عدلت المادة الثانية من المرسوم 144/22 المؤرخ في 06 أفريل 2022 على مايلي "تتم أحكام المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 144/22 المؤرخ في 05 رمضان عام 1443 الموافق ل 06 أفريل سنة 2022 والمذكور أعلاه، كما يلي :

المادة 02 : تطبق أحكام هذا المرسوم ...(دون تغيير حتى) اللجنة.

إن هذه الأحكام المذكورة تطبق أيضا على جميع الصفقات العمومية التي يساوي أو يقل مبلغ حاجات المصلحة المتعاقدة عن الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015.[3]

الفرع الرابع: الأحكام المتعلقة بالإجراءات المكيفة للصفقات تبعا لقيمة المشروع

[1] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-237، المحدد لتدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته المؤرخ في 31 اوت 2020.

[2] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 22-144، المحدد لتدابير الخاصة المكيفة لإجراء ابرام الصفقات العمومية المطبقة على نفقات لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهران، المؤرخ في 06 أفريل 2022.

[3] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 22-206، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 22-144.

منح المشرع الجزائري بالنسبة للصفقات الواردة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في أعمال طلب العروض الذي يعتبر المبدأ في إبرام الصفقات العمومية، والاستشارة باعتبارها إجراء مكيف، غير أنه ورغم إعتماد المصلحة المتعاقدة للأسلوب الثاني، فعليها تنظيم الإستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الإعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الإستجابة لها، مع مراعاة أحكام المادة 05 من قانون الصفقات العمومية[1], كما أن قانون الصفقات العمومية، تضمن بعض الإجراءات والمتمثلة أساسا في :

- إلزام المصلحة المتعاقدة بالإعداد المسبق لإجراءات داخلية : وهو ما نصت عليه المادة 13-02[2] من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، وذلك حين تساوي أو تقل قيمة الصفقة عن السقف المحدد في المادة.
- إلزام المصلحة المتعاقدة بالقيام بالإشهار الملائم: وهو ما نصت عليه المادة 14-02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، ويعتبر الإشهار وسيلة لضمان المنافسة، غير أن المنظم ترك الحرية للمصلحة المتعاقدة في إختيار وسيلة الإشهار، وحررها من إجراءات الإشهار الشكلية التي تخضع لها باقي الصفقات العمومية، وذلك تماشيا مع طبيعة الصفقات التي لا تستلزم تعقيد الإجراءات.
- إلزام المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن عدم جدوى الاستشارة في حالة توفر أسبابها: ألزم قانون الصفقات العمومية كذلك عند إعمال الاستشارة، الإعلان عن عدم جدوى الإستشارة في حالة توفر أسبابها، غير أن إستلام عرض واحد أو أكثر لا يعتبر حالة عدم جدوى استشارة[3] ،وفقا لنص المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، لأن هذا الأخير لم يشترط عدد معين من المتعاملين الاقتصاديين.

---

[1] المادة 02/14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ سبتمبر في 16 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم السابق.

[2] تنص المادة 02/13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، "...وبهذه الصفة تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات...إبرام هذا الطلب بنفس هذا الإجراء"، المرسوم السابق.

[3] برازة وهيبة، المرجع السابق، ص 550.

- الإعفاء من تحديد الحاجات في الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر: ألزم المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المصلحة المتعاقدة بتحديد الحاجات الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في اي إجراء لإبرام صفقة عمومية[1]، غير أنه في الخدمات ذات النمط والطابع المتكررين، تعفى المصلحة المتعاقدة من تحديد الحاجات مسبقا.
- إمكانية إستشارة الحرفيين في طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تأهيل وتصنيف: نصت عليها المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وهو مايعبر عن إنفتاح تنظيم الصفقات العمومية على جميع الفئات التي يمكن أن تلبي الطلبات العمومية للمصلحة المتعاقدة.
- السماح بإبرام ملحق للصفقة المبرمة :نصت عليه المادة 18 من المرسوم الرئاسي 247/15, حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحق بالصفقة العمومية محل الطلب الأولي، المبرم طبقا للإجراءات المكيفة، ولكن باحترام الشروط الواردة في المادة سالفة الذكر.[2]
- إلزامية إرفاق الإلتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل: نصت عليه المادة 19من المرسوم الرئاسي 247/15, حيث يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة إرفاق الإلتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل، تبرر فيه الإستشارة وكيفية إختيار المتعامل الإقتصادي الذي رست عليه الصفقة، وذلك لتسهيل مهمة المراقب المالي.[3]

المطلب الثاني: نطاق التطبيق حسب المعيار الموضوعي

يهدف معيار الموضوعية في الصفقات العمومية الى ضمان تطبيق إجراءات شفافية وموضوعية عند إبرام العقود وتوزيع العطاءات للشركات والأفراد، ويركز هذا

[1] المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم السابق.

[2] المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نفس المرسوم.

[3] برازة وهيبة، المرجع السابق، ص 551.

المعيار على ضمان عدم وجود أي تمييز أو تحيز في إختيار المتعاقدين، وعلى ضمان توفير فرص متساوية لجميع المشاركين في العطاءات.

ورغم أن المشرع نص على إبرام الصفقات العمومية بموجب الإجراءات المكيفة ضمن أحكام المادة 24 صراحة، إلا أن الأحكام المتعلقة بالصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار الواردة ضمن أحكام المادة 23، وكذا الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء و الإتصالات المنظمة بموجب أحكام المادة 25, تبرم بصفة ضمنية وفقا لإجراءات مكيفة حددها المشرع.[1]

الفرع الأول: الصفقات العمومية المكيفة الواردة في المادة 24 من المرسوم الرئاسي 247/15

تنص المادة 24 من المرسوم 2015 على أنه " يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية، مهما كانت مبالغها.[2]

إذا, فالعبرة بأن يكون موضوع الصفقة أحد الخدمات المذكورة حتى لو تجاوز مبلغها، المبالغ التقديرية المذكورة ضمن أحكام المادة 13 من المرسوم سالف الذكر، ولا إختلاف في مضامين خدمات النقل مهما تغيرت الوسائط برية كانت, أو بحرية أو جوية، أوخدمات الفندقة أو الإطعام , إلا أن الخدمات القانونية تطرح مسألة مهمة في تحديد مضمون الخدمة، خاصة أن المشرع خصص بعض الخدمات القانونية في مجال تطبيق الصفقات العمومية سواء كانت إجراءات شكلية أو مكيفة, فيما يتعلق بالخدمات المتعلقة بالتحكيم والوساطة, وكذا الصفقات المبرمة مع المحامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتي تضمنتها أحكام المادة 07 من المرسوم، لذا كان إلزاما على المشرع وضع حد فاصل أو

[1] زمال صالح، المرجع السابق، ص 15.

[2] الفقرة الأولى من المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم السابق.

معيار للتمييز بين الخدمات القانونية الواردة ضمن أحكام المادة سالفة الذكر وباقي الخدمات موضوع صفقات تبرم وفق الإجراءات المكيفة.[1]

تجدر الإشارة إلى أن تطبيق الإجراءات المكيفة على الصفقات العمومية المشار إليها ضمن المادة 24 صراحة، على الصفقات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والإتصالات المنظمة بموجب احكام المادة 25 ,حيث تبرم بصفة ضمنية وفق الإجراءات المكيفة.

فرغم تجاوز الصفقات العمومية المتعلقة بالخدمات الخاصة بالماء والكهرباء والهاتف والأنترنيت حدود العتبة المالية إلا أن هذا النمط من الصفقات لا يخضع للإجراءات الشكلية وفق مرسوم الصفقات العمومية، لذا فهي تخضع للإجراءات المكيفة التي حددها المشرع صراحة ضمن أحكام المادة 25 في فقرتها 02 وأحالها على أحكام المادة 34 والتي تتعلق بصفقة الطلبات المتعلقة بإقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي أو التكراري، وفي حالة تجاوز الصفقة للعتبة المالية ففي هذه الحالة تخضع لإجراء شكلي يتمثل في تقديم الصفقة لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي تكون قد درست الطعون المقدمة مسبقا من قبل المتعاملين الإقتصاديين الذين تمت إستشارتهم عند الإقتضاء، وهذا ما أكدته المادة 24 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247.[2]

أما فيما يخص الإجراءات الخاصة المتعلقة بالصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار التي نصت عليها المادة 23 من المرسوم الرئاسي 247/15، و التي تتعلق بالخدمات التي تتميز بالتقلب السريع في أسعارها التي لا تكون متكيفة مع الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية، فإن المشرع يخضعها لإجراءات مبسطة ومكيفة على حسب طبيعة هذه الخدمات وفق ما نصت عليه المادة 23 فقرة 02.[3]

[1] زمال صالح, المرجع السابق, ص15.

[2] لميز أمينة، و لعرج سمير، المرجع السابق، ص 265.

[3] زمال صالح، نفس المرجع، ص 18.

الفرع الثاني: الصفقات العمومية المكيفة الواردة في المادة 25 من المرسوم الرئاسي 247/15

رغم تجاوز الصفقات العمومية المتعلقة بالخدمات الخاصة بالماء والكهرباء والهاتف والأنترنيت حدود العتبة المالية إلا ان هذا النمط من الصفقات لا يخضع للاجراءات الشكلية وفق مرسوم الصفقات العمومية، لذا فهي تخضع للإجراءات المكيفة التي حددها المشرع صراحة ضمن أحكام المادة 25[1] في فقرتها 02: إذ لم يترك حرية للمصلحة المتعاقدة في إعداد إجراءات إبرامها وأحال هذه الاخيرة على أحكام المادة 34 والتي تتعلق بصفقة الطلبات، والتي لا يمكن فيها تحديد الخدمات ونمط تنفيذها بدقة ومسبقا وتحديد الحدود الدنيا والقصوى للًوازم والخدمات التي تكون موضوع الصفقة، وتتعلق عموما بإقتناء اللوازم أوتقديم الخدمات ذات النمط العادي أو التكراري.[2] وهذا وفقا لأحكام المادة 96 من المرسوم 15-247[3]

كما يشرع في تنفيذها بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم, حيث تنص المادة 25 المذكورة أعلاه على ضرورة إبرامها وفق شكل صفقة الطلبات دون الإشارة إلى مبلغ محدد، بإعتبار أن الطلبات المذكورة تمتاز بطابعها العادي المتكرر والمستمر، وتبرم صفقة الطلبات لمدة سنة واحدة تكون قابلة للتجديد بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة يبلغ للمتعامل المتعاقد.[4] ويمكن لهذه الصفقة أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر، وتخضع لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي يتحدد إختصاصها

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة 25 من المرسوم الرئاسي 15-247، "ويمكن أن تكون الطلبات المتعلقة بالصفقات العمومية المذكورة أعلاه، محل تسوية استثناء فور تبليغ الإعتمادات بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 ادناه"، المرسوم السابق.

[2] زمال صالح، المرجع السابق، ص 15.

[3] تنص المادة 96 من المرسوم الرئاسي 15-247 " يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية: _ ..... بناءا على قائمة سعر الوحدة _ بناءا على النفقات المراقبة..."، نفس المرسوم.

[4] زمال صالح، المرجع نفسه، ص 15.

بالحدود القصوى للصفقة، على أنه في كل الأحوال لا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات مدة 05 سنوات.[1]

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بالإجراءات المكيفة للصفقات تبعا لموضوع الصفقة

نص المشرع الجزائري على أعمال الإجراءات المكيفة في الخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية، وكذا الصفقات المتعلقة بإستيراد المنتجات والخدمات والتي تستوجب السرعة في اتخاذ القرار، وتلك المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنت، وذلك على النحو التالي:

- إعمال أسلوب الإستشارة مهما كانت مبالغ الخدمات سالفة الذكر، يعني حتى وإن تجاوزت الحدود المالية الواردة في المادة 13 من المرسوم.
- في حالة عدم تجاوز المبالغ المالية الواردة في المادة 13، يتم إعمال أسلوب الإستشارة بالطريقة ذاتها لما ورد في المواد –من 13 الى 20– من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، أما في حالة تجاوز تلك المبالغ، فلا بد من تقديم الصفقة لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس قبل ذلك الطعون التي يقدمها لها المتعاملون الإقتصاديون الذين تمت إستشارتهم .
- بالنسبة للصفقات الواجب الإسراع في اتخاذ القرار بشأنها، يقوم الوزير المعني بمناسبة كل عملية إستيراد بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة. تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني برئاسة المصلحة المتعاقدة وتكلف بإجراء المفاوضات واختيار الشريك المتعاقد.[2]

[1] نادية ضريفي، محاضرات في العقود الادارية (غير منشورة) ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018،2019، ص40 .

[2] برازة وهيبة، نفس المرجع السابق، ص 552.

خلاصة الفصل الاول :

يعالج هذا الفصل مفهوم الإجراءات المكيفة في إطار المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. حيث أن هذه الإجراءات داخلية تتميز بالسلاسة والبساطة، و حيث تكون المصلحة المتعاقدة حرة في إختيار الإجراءات التي تراها مناسبة. وكذلك معرفة انماط الصفقات العمومية التي صنفها المشرع في الإجراءات الخاصة والمكيفة التي تتسم بطابع إجرائي مختلف عن الإجراءات الشكلية العامة وذلك لكونها مرتبطة بطابع الاستعجال الملح والزامية السرعة في اتخاذ القرار.

وقد اعتمد المشرع الجزائري على هذه الإجراءات في مرسوم 2015 وذلك وفق معايير يتم الاعتماد عليها في اعداد هذه الإجراءات، ففي المعيار المالي نميز بين حالتين، الحالة التي تتطلب استشارة مع اخضاعها الى الدعوة للمنافسة والاعلان المسبق اما الحالة الثانية فهي تتم بطريقة مباشرة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي. وفي ما يخص المعيار الموضوعي، فالمصلحة المتعاقدة تلجا الى الإجراءات المكيفة في تلبية حاجياتها وفي ابرام بعض الطلبات نظرا لطبيعتها التي تستدعي السرعة في الابرام والسرعة في التنفيذ. وهذا ما يستدعي لإخضاعها للإجراءات المكيفة.

الفصل الثاني

إجراءات إبرام الصفقات وفق الإجراءات الخاصة المكيفة و الرقابة عليها

.

سيخصص هذا الفصل من الدراسة للإجراءات الخاصة حيث تتمتع المصلحة المتعاقدة في أسلوب إبرام الصفقات وفق الإجراءات الخاصة بحرية إختيار إجراءاتها، وهذا لما تتطلب الصفقة من السرعة في إنجاز الطلبيات والسرعة في إتخاذ القرارات وتنفيذها (المبحث الأول).

إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بشكل عام في إجراءاتها القانونية والمالية بل لها أيضا أسلوب خاص ومخفف للرقابة عليها كونها لا تخضع لرقابة لجان الصفقات التي تتطلب مدة كبيرة وبالتالي تعطل في مصالح المرفق العام, لكن الرقابة حتمية في هذه الإجراءات و ذلك لضمان نجاعة الصفقات والحفاظ على سلامة عملياتها وتنفيذها دون مشاكل أو خسائر مالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إبرام الصفقات وتنفيذها وفق الإجراءات الخاصة المكيفة

أشارت الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 بقولها ما يلي: "وبهذه الصفقة تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبيات، وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإنه يتوجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء"، من خلال المادة نجد أن المصلحة المتعاقدة حرة نسبيا في تنظيم الإجراءات الداخلية عندما تكون بصدد إبرام الصفقات وفقا للإجراءات المكيفة. حيث نجد أن هناك إجراءات تتطلب وجوب التعاقد وفق أسلوب الإستشارة متى وصلت قيمة الطلبات إلى الحد الذي يشترط القانون و حالات تعفى فيها المصلحة المتعاقدة بالإعمال بأسلوب الإستشارة وهذا عندما يقل عن الحد المالي للصفقة وهذا ما تمت الإشارة إليه في الفصل الأول.

وعليه، سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى توضيح مراحل إبرام الصفقات وفق الإجراءات المكيفة (المطلب الأول) وكذا طرق تنفيذها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إبرام الصفقات وفق الإجراءات الخاصة المكيفة

لإبرام الصفقة وفق الإجراءات المكيفة لابد من إتباع جملة من الإجراءات، فالمشرع منح للإدارة المتعاقدة السلطة التقديرية في إعدادها وهذا راجع للحد المالي الذي وضعه المشرع من خلال المادة 13 فهو الذي يحدد الإعمال بهذه الإجراءات وإختيار العرض الأفضل, إضافة لقيامها بإعداد مراحل خاصة بتنفيذ هذه الصفقة وهذا ما سوف يتم التعرض له في هذا المطلب من خلال فرعين، فرع أول يتمثل في المرحلة التحضيرية للصفقة، وفرع ثاني يتمثل في المرحلة التنفيذية للصفقة.

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية (الأولية)

تمر المرحلة التحضيرية للصفقة بعدة مراحل متمثلة في تحديد الحاجات وإعداد الدراسات وكذلك إعداد دفتر الشروط.

أولا: تحديد طبيعة الحاجات ومداها بدقة

تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد الحاجات الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية, و في هذا الصدد, تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد حدود إختصاص لجان الصفقات والأخذ وجوبا بعين الإعتبار، القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال، والتي تخص منشأة واحدة أو عدة منشآت وتتميز بوحدتها الوظيفية أو التقنية أو الإقتصادية. و كذا تجانس الحاجات، فيما يخص صفقات الدراسات أو الخدمات أو اللوازم لخصوصيتها الذاتية, وإما بالرجوع لوحدة وظيفية. كما يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها وحدود إختصاص لجان الصفقات[1].

وهذا ما أكدته المادة 27 من مرسوم 2015 "تحديد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في إجراء...."[2]

ولهذا ألزم المشرع الجزائري الهيئات العمومية للدولة المركزية بتسجيل العمليات (المشاريع) قصد توفير المصادر المالية لها، إما على شكل إعتماد مالي ترصده الدولة، أو على حساب ميزانية الإدارة المعنية بالمشروع وهي ميزانية القطاع. حسب ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، إن الإعتمادات المالية التي تخص التجهيزات العمومية الممركزة، تراعى فيها دراسة إمكانية التنفيذ، طريقة

[1]. بوكردید عبد القادر، و ضويفي حمزة، و سريدي احمد، نفس المرجع السابق، ص 96 .

[2] المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرسوم.

الإنجاز المرتقبة والعناصر التي تبرر الملائمة الإقتصادية و الإجتماعية والأولية الممنوحة لها، مع تقويم أثرها على ميزانية تسيير الدولة خلال السنوات المالية اللاحقة.[1]

فوسيلة تحديد الحاجيات العامة قبل الدعوة إلى التعاقد في مجال الصفقات العمومية هو من الوسائل التي تستخدمها الإدارة لترشيد النفقات العامة، كما تستخدم لإجتناب وتفادي التبذير والإسراف لأن المصلحة المتعاقدة بعد قيامها بعملية التحديد لن تشتري سلع أو لوازم أكثر من حاجياتها، كما لا يمكن شراء سلع رديئة حيث أنها تختار الأحسن والأجود منها، مع السعي إلى التعاقد مع من يقدم أحسن وأفضل الأسعار.[2]

كما يراعى في تحديد الحاجات مسألتين مهمتين تناولتهما المادة 27 ألا و هما تحصيص وتقسيم الحاجات العمومية[3].

حيث يفيد تحصيص الحاجات في:" تقسيمها إلى مجموعات أو بالأحرى إلى حاجات جزئية تشكل في مجموعها الحاجة الأساسية المراد تلبيتها" كل حصة لها غلافها المالي وتنفذ من قبل المتعهد الذي فاز بها، وتجد فكرة التحصيص تطبيقا واسعا في الأشغال والمشاريع العمومية الكبرى نظرا لحجم الأشغال والوقت المتطلب في إنجازها ويمكن تحصيص حاجات المصلحة المتعاقدة من تفادي مشاكل التعاقد من الباطن والحصول على أحسن الخدمات وتلبية فعالة للحاجات العمومية، إلا أن ما يلاحظ عمليا أنه أصبح يلجؤ إلى التحصيص للتخلص والإفلات من الرقابة وتجاوز إجراءات إبرام الصفقة العمومية، على الرغم من أن الفقرة الأخيرة من المادة 27 تحضر ذلك بنصها

[1] نعيمة علالي، (دور الهيئات العمومية المتعاقدة في ضمان فعالية تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر: بين سلطة الفعل المتاحة وطبيعة السياسات العامة)، الاكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، كلية الحقوق السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، المجلد 14، العدد 01، 2022، الجزائر، ص 356، 357.

[2] محرز عبد الكريم، و مرواني بلال، (النظام القانوني لدفتر الشروط الصفقات العمومية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي تبسة، 2017/2016، ص33.

[3] المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،المرسوم السابق.

على: "يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها وحدود إختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها في هذا الباب"[1].

إن تقدير المصالح المتعاقدة لتحصيص الخدمات المراد تلبيتها يرجع إلى طبيعة وأهمية العملية و موضوع الأشغال المراد إنجازها أو المنقولات المراد توريدها أو الخدمات المطلوب تقديمها من جهة، ويرجع من جهة أخرى إلى المزايا الإقتصادية والمالية أو التقنية التي توفرها العملية, ومن ثم فإن قرار التحصيص من عدمه يتحدد على ضوء السلطة التقديرية للمصالح المتعاقدة التي يتعين عليها دراسة أهمية التحصيص بالرجوع إلى طبيعة موضوع الصفقة والمزايا التي يعود بها هذا التحصيص على الصفقة من الجوانب الإقتصادية والمالية والتقنية، لذلك قيد المشرع في قانون الصفقات العمومية هذه الرقابة بإلزام الإدارة أن تعلل إختياراتها، وأيضا تحصيص الخدمات عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة، خاصة تلك التي تشرف على الرقابة الإدارية وعلى مشروعية صفقة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[2].

ثانيا: دراسة نضج المشاريع

إن دراسة النضج المسبقة التي تقوم بها الإدارة تسمح بتحديد دقيق للحاجات المطلوبة وتسمح بإتخاذ القرار النهائي لتنفيذ المشروع، كما تؤمن إنجاز مشروع بصفة سليمة من الأخطاء، وعليه فإنه يتعين القول أن الدراسات المسبقة (دراسة النضج) ضرورية لكل صفقة وأنه يتعين أخذ الوقت اللازم الذي تقتضيه الدراسات وإتخاذ القرارات والمخططات المطلوبة بكل وضوح وإختيار مكتب أو مكاتب الدراسات المؤهلة أو المختصة بالنظر إلى طبيعة كل مشروع والعمل على توافق الهيئة المتعاقدة مع مكاتب الدراسات، وعليه تشمل الدراسات المسبقة التي تقوم بها المصالح المتعاقدة قبل الدعوة إلى

[1] الفقرة الأخيرة من المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] زناتي مصطفى، (ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية حجز الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة البحوث السياسية والإدراية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد 12، ص 44.

التعاقد وإعداد دراسات الجدوى الإقتصادية للمشروع، القيام بدراسات الملائمة، الدراسات البيئية، دراسات ما قبل تنفيذ المشروع، والدراسات الجيو تقنية[1].

- ✓ **دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع:** "يقصد بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع مجموعة متكاملة من الدراسات المتخصصة تجري لتحديد مدى صالحية المشروع من عدة جوانب قانونية وتسويقية وإنتاجية ومالية وإجتماعية لتحقيق أهداف محددة والتي يمكن من خلالها في النهاية إتخاذ القرار الخاص بإنشاء المشروع من عدمه بمعنى قرار قبول أو رفض فكرة المشروع"[2].
- ✓ **دراسة الملائمة:** تتيح هذه الدراسة قياس أهمية ومردودية المشروع المراد إنجازه، خاصة على المستوى الإقتصادي والإجتماعي على نحو يمكن من تحديد أهداف التنمية وإشباع الحاجيات العامة ومدى إستجابة المشروع وتوافقه مع مخططات التنمية ومتطلبات المجتمع من جهة اخرى، مما يتيح مناقشة البدائل التي يمكن أن تحقق الأهداف التي من أجلها سينجز المشروع، ليتسنى إختيار البديل الأفضل الذي يحقق متطلبات التنمية[3]
- ✓ **دراسة التأثير على البيئة:** تنص دراسة التأثير على البيئة على تحليل ودراسة موقع الإنجاز الخاص بالمشروع ودراسة آثاره على البيئة، وهذا من أجل توفير الأموال اللازمة لدفع ذلك الضرر و تختم هذه الدراسة بتحقيق عام ينتهي بقرار من وزارة البيئة يتضمن الموافقة أو عدم الموافقة على انجاز المشروع.[4]

ثالثا: إعداد دفتر شروط مكيف

يتم إعداد دفتر البنود الإدارية العامة، دفاتر التعليمات التقنية المشتركة ودفتر التعليمات الخاصة التي توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفق الصفقات العمومية.

---

[1] بوكردید عبد القادر، و ضويفي حمزة، و سريدي احمد، المرجع السابق، ص 97 .

[2] عبد الرحيم، عاطف جابر طه، دراسة جدوى التأصيل العلمي والتطبيق العلمي، د، ط، دار الجامعة، الإسكندرية، القاهرة، 2003، ص 19.

[3] زناتي مصطفى، المرجع السابق، ص 46.

[4] زناتي مصطفى، نفس المرجع، ص 46.

حيث أن عدم وجود دفتر تعليمات إدارية عامة مطابق لمجال صفقة بعينه أو عدم ملائمة هذا المجال جزئيا أو كليا ولذلك يقترح كما هو أصلا معمول به من قبل المصالح المتعاقدة أن يسمح لها بالإقتباس من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل الصادر في سنة 1964 وإدخال تعديلات عليه متوافقة مع طبيعة الصفقة ومجالها.[1] ويحتوي دفتر الشروط على الخصوص ما يلي:

1. وضع معايير إختيار المتعامل الاقتصادي

تعد مرحلة إختيار المتعامل المتعاقد من أهم مراحل الصفقات العمومية، لأن أحسن تنفيذ للصفقة ككل، يتوقف على مدى سلامة إجراءات إختيار المتعامل المتعاقد، ومدى خضوعها لأحكام تنظيم الصفقات العمومية، والدليل على هذا هو كثرة الصفقات المشبوهة خاصة في السنوات الأخيرة وتأثيرها على الإقتصاد الوطني، وهو من الأسباب التي شرعت إلى تعديل قانون الصفقات العمومية عدة مرات، حيث أن جودة الصفقة يتحدد تبعا لهذه المرحلة، فإذا تمت عملية إختيار المتعامل المتعاقد طبقا لما هو منصوص عليه قانونا, تكون المصلحة المتعاقدة قد ضمنت نسبة كبيرة في إنجاز الصفقة[2]؛ وعلى عكس ذلك، إذا خالفت التشريع المعمول به، فشلت وانحرفت عن الهدف المرجو منها وهو تحقيق المصلحة العامة، وتستند طريقة إختيار المتعامل لتنفيذ الصفقات التي تقل عن الحدود المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تبعا للمعايير المذكورة في المادة 78 من نفس المرسوم والتي تضمنت مجموعة من المعايير, على مايلي "يجب أن تكون معايير إختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في

[1] بوكردید عبد القادر، و ضویفي حمزة، و سریدي احمد، المرجع السابق، ص 98.

[2] شامي یاسین، (الإجراءات المكيفة كنموذج للاقتصاد الاجرائي في قانون الصفقات العمومية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلة 02، العدد 01، 2020، ص 183.

دفتر الشروط الخاصة بالدعوة للمنافسة. ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية...."[1]

2-إعتماد عدة معايير تقنية ومالية لإختيار أحسن عرض:

ورد في نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التي تحدد مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما يلي: "تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية بإختيار المتعامل الذي تحصل على أعلى نقطة إستثناءا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الإختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات"، وقد ذكرت المادة 78 سالفة الذكر المعايير وقد تمثلت في:

- ✓ النوعية.
- ✓ آجال التنفيذ أو التسليم.
- ✓ السعر والكلفة الإجمالية للإقتناء والإستعمال.
- ✓ الطابع الإجمالي والوظيفي
- ✓ النجاعة المتعلقة بالجانب الإجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.
- ✓ القيمة التقنية.
- ✓ الخدمة بعد البيع و المساعدة التقنية.
- ✓ شروط التمويل، عند الإقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية [2].

3-إعتماد عدة معايير تقنية لاختيار اقل ثمن من بين المترشحين المؤهلين تقنيا:

ورد في نص المادة 72 من المرسوم 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والتي تحدد مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، مايلي: "تقوم لجنة فتح الأظرفة

[1] المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[2] بوكردید عبد القادر، و ضويفي حمزة، و سريدي أحمد، المرجع السابق، ص 100.

وتقييم العروض طبقا لدفتر الشروط، بإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية بإختيار الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر"[1].

-إعتماد معيار السعر فقط: ورد هذا المعيار في نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247. في الفقرة الثالثة شريطة أن يسمح موضوع الصفقة بإعتماد معيار السعر وحده في إنتقاء أحسن عرض.[2]

4.إعداد منهجية المذكرة التقنية التبريرية

تقوم المصلحة المتعاقدة بصياغة خطة للمذكرة التقنية التبريرية التي يعدها المتعهدين وإدراجها في دفتر الشروط ويمكن أن تحتوي المذكرة التقنية التبريرية على سبيل المثال النقاط الآتية: منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل البشرية والمادية المرصودة للمشروع، بما فيها عند الإقتضاء الوسائل المتعلقة بالمناولين، والهيكل التنظيمي والسير الذاتية للمتدخلين في المشروع والمعايير المتخذة من طرف المتعهدين لإحترام متطلبات دفتر الشروط و العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع والتي يمكن أن تعترض تنفيذ الخدمات والجدول الزمني التقديري لتنفيذ الخدمات ووصف البدائل عند الاقتضاء.

وتستخدم المذكرة التقنية التبريرية لتقييم معيار الجودة المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 [3].

[1] المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[3] بوكردید عبد الحق، و ضويفي حمزة، و سريدي أحمد، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الثاني: المرحلة التنفيذية

بعد تحديد الحاجات ودراسة نضج المشاريع وإعداد دفتر الشروط تأتي مرحلة التنفيذ والتي بدورها تنقسم إلى:

أولا: الدعوة الى المنافسة

تعتبر العلانية من أهم مبادئ الصفقات حيث تتم عن طريق الإعلان عن الصفقة في جريدتين وطنيتين على الأقل، وهو ما لم يشترطه المشرع في الإستشارة، حيث إستبدل غياب إلزامية الإشهار الصحفي عند تطبيق الإجراءات المكيفة، بالدعوة إلى ضمان الإشهار اللازم الذي تقع مسؤوليته على عاتق المصالح المتعاقدة .[1]

و إتباع الإجراءات المكيفة لا يعني التخلي عن الشروط الأساسية لإبرام وتنفيذ الصفقات حيث يمكن إشتراط نفس الوثائق الإدارية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 وعلى المصلحة المتعاقدة طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 طلب الوثائق التالية في دفتر الشروط:

- ✓ التصريح بالترشح.
- ✓ صحيفة السوابق القضائية.
- ✓ نسخة من الحكم القضائي إذا كانت الشركة في حالة التسوية القضائية.
- ✓ التصريح بالنزاهة.
- ✓ القانون الأساسي للشركات.
- ✓ الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- ✓ كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشح المتعهد، أو عند اقتضاء المناولة.[2]

[1] يوسفي معمر، (أساليب ضمان نجاعة الطلبات في ظل تنظيم الصفقات العمومية الجديد_ بين إستحداث الإجراءات المكيفة وتحيين إجراءات الصفقة)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 15، جوان 2017، ص 81.

[2] بوكردید عبد الحق، و ضويفي حمزة، و سريدي أحمد، المرجع السابق، ص 103.

و تتعلق مسألة الإشهار بمدة ملائمة تحضير العروض, و التي يمكن أن تكون موضوع تقليص قي هذا النمط من الصفقات شريطة عدم المساس بالمنافسة و المساواة بين المترشحين, كما يمكن أن يكون الإشهار محليا فقط بغرض منح فرصة أكبر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة للظفر بالطلبات المطروحة ضمن الإستشارة.[1]

ثانيا: تقديم العروض

تتمثل عملية إيداع العروض التي يتقدم بها الأفراد في إجراء الإستشارة، والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للموصفات المطروحة في الاستشارة، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه المناقص والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الإستشارة[2].

فمرحلة تقديم العروض يتوجب فيها على المهتمين أن يحرر وحسب النموذج المحدد من طرف الإدارة، وبإستقراء نص المادة 67 من المرسوم 2015، نجد أنها إشترطت إحتواء العروض على ملف الترشح، عرض تقني وعرض مالي, ويوضع كل عرض في ظرف منفصل ومقفل، يبين كل منهما تسمية المؤسسة، مرجع طلب العروض وموضوعه ويتضمن عبارة "ملف ترشح" أو "عرض مالي", توضع هذه الأظرفة في ظرف خارجي مقفل بإحكام ويحمل عبارة "لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، مع تحديد رقم طلب العروض وموضوعه وترسل هذه الظروف عن طريق البريد المضمون الوصول.[3]

ثالثا: مرحلة فتح الأظرفة ودراسة العطاءات

تقوم المصلحة المتعاقدة بإستدعاء أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من المرسوم 2015، للإجتماع في جلسة علنية في

[1] صالح زمال، المرجع السابق، ص 19.

[2] شامي ياسين، المرجع السابق، ص 186.

[3] لشهب سلمى، و لشهب صفاء، (طرق واجراءات ابرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247)، مجلة الابداع، جامعة البليدة 02، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2020، ص 76.

اليوم الأخير من الآجال المحددة لإيداع العروض وذلك بحضور كل المتعهدين، مع الإشارة إلى أنه سابقا كان يتم فتح الأظرفة من قبل "لجنة فتح الأظرفة" في حين أن تقييم العروض يتم عن طريق لجنة أخرى وهي "لجنة تقييم العروض" أما في القانون الحالي ,فإن ذلك يتم عن طريق "لجنة واحدة" حيث تم دمجها, ولقد أحسن المشرع الجزائري عندما منح المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في إختيار لجنة فتح الأظرفة، وهذا بسبب إختلاف طبيعة الإدارات العمومية، فالتشكيلة التي تصلح للولاية أو البلدية، لا تصلح للجامعة أو مركز تكوين مهني، وهذا يعتبر شيء إيجابي إذ يمنع وجود تحيز أو تمييز عرض عن آخر وهذا يعتبر كضمانة للمتعامل المتعاقد[1].

رابعا: مرحلة إعتماد الصفقة

تعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل طلب العروض، حيث لا تكون الصفقات نهائية إلا إذا وافقت عليها إحدى الجهات المحددة في المادة 04 من المرسوم (مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية)، وبإعتماد الصفقة وإختيار المتعامل المتعاقد تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية، وبعد التوقيع عليها من قبل السلطة المخولة، تدخل الصفقة مرحلة التنفيذ وبذلك يباشر المتعاقد المهام المسندة إليه قصد إنجاز مشروع الصفقة.[2]

المطلب الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية وفق الإجراءات الخاصة المكيفة

في اطار تنفيذ الصفقات التي أبرمت وفق الإجراءات المكيفة، ومن أجل فعالية أكبر وحفاظا على الأموال العمومية، تكون الطلبات في هذا الشأن محل سندات طلب أو

[1] لشهب سلمى، و لشهب صفاء، المرجع نفسه، ص 77.

[2] لشهب سلمى، و لشهب صفاء، المرجع السابق، ص 77.

في حالة الضرورة عقود تحديد حقوق الأطراف وواجباتهم.[1] كما يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق التقرير التقديمي الذي يبرر الإستشارة بوثائق الإلتزام.[2]

الفرع الأول: كيفيات الإلتزام بالإجراءات الخاصة المكيفة

حسب المادة 20 تكون الطلبات المبرمة وفق الإجراءات المكيفة محل سندات الطلب أو في حالة الضرورة عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم.

أولا: سند الطلب (Bon de commande)[3]

نظم المشرع الجزائري التعاقد عن طريق سندات الطلب في المادة 21 من تنظيم الصفقات العمومية التي جاء فيها كما يلي:

"لا تكون محل الإستشارة وجوبا التي تقل مجموع مبالغها حسب طبيعتها أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات خلال نفس السنة المالية عن مليون دينار جزائري فيما يخص الأشغال واللوازم وعن خمسمائة ألف دينار جزائري فيما يخص الدراسات أو خدمات وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدا"

نستنتج من نص الفقرة الأولى للمادة 21 أن كل العمليات التي تقوم بها المصالح المتعاقدة وتقل قيمتها عن مليون دينار جزائري في حالة الأشغال واللوازم وخمسمائة الف دينار في حالة الدراسات والخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام إستشارة، ويسمح للمصلحة المتعاقدة التعاقد بشأنها عن طريق سند الطلب.[4]

- **مضمون سند الطلب:**

✓ رقم وتاريخ سند الطلب في أعلى الصفحة.

[1] المادة 20 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] المادة 19من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] الملحق رقم (01): نموذج سند الطلب.

[4] خضري حمزة، المرجع السابق، ص 20، 21.

- ✓ حيز مخصص بالرقابة المالية، حيث يضع المراقب المالي تأشيرته.
- ✓ خانة مخصصة للتعريف بالمتعامل المتعاقد.
- ✓ خانة خصوصيات الطلب حيث يتم فيه تحديد نوعه : أشغال أو لوازم أو خدمات. إذا ما كانت النفقة ضمن ميزانيات التجهيز أو التسيير... كما وجب تحديد موضوع الطلب فيه بدقة.
- ✓ جدول خاص تحدد فيه الحاجات، ووحدة القياس، والكميات بدقة وأسعارها الوحدوية والمبلغ الإجمالي، وفي آخر الجدول يكون المبلغ مجموع كل الحاجات دون رسم، ومبلغ الرسم على القيمة المضافة، والمبلغ الإجمالي مع إحتساب كل الرسوم.[1]

- **شروط ابرام سند الطلب:**

لإبرام صفقة الطلبيات يجب على المصلحة المتعاقدة اتباع الشروط والاجراءات المنصوص عليها في المادة 34 من مرسوم 2015 وهي:

-**إصدار مقرر التجديد من المصلحة المتعاقدة:** من خلال الفقرة 04 من المادة 34 فإن مقرر التجديد يكون من المصلحة المتعاقدة ويبلغ للمتعامل المتعاقد وذلك عند تجديدها لصفقة الطلبات على أن يخضع المقرر للالتزام القبلي للنفقات، غير أن إشتراط المقرر فيه من التعقيد مالا طائل منه، إذ أن الإذن بإبرام صفقة وفق هذا الأسلوب قد تم مسبقا ضمن دفتر الشروط أو ضمن الرقابة التي تجريها لجنة الصفقات المختصة، إضافة إلى أن مقرر التجديد مسألة داخلية تخص المصلحة المتعاقدة وما يهم المتعامل المتعاقد هو فقط الصفقة التي تصبح واجبة النفاذ بمجرد تبليغها وبالتالي فإن تبليغ الصفقة في السنة الأولى يكون ضروريا, ويشرع في تنفيذها بالطلبات الجزئية بعنوان السنة المالية

[1] المادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

اللاحقة وبالتالي فإن اشتراط مقرر لمد العمل بصفقة أختير لها أصلا أسلوب قابل للمد لا طائل منه.[1]

ثانيا: الاتفاقية (العقد)

تبرم الاتفاقية طبقا لنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تشترط أن تكون الطلبيات محل إستشارة بين متعاملين إقتصاديين لإنتقاء أحسن عرض من حيث الجودة والسعر رغم أن المنظم كان يشترط في المرسوم الرئاسي 10-236 إستشارة ثلاثة متعاملين إقتصاديين, وفي ظل المرسوم الحالي أقر متعاملين اقتصاديين فقط ولم يشترط ثلاثة مما يعني أنه يمكن إستشارة متعاملين اثنين فقط بدل ثلاثة بشرط أن يكون هناك إشهار ملائم وذلك باستخدام كل الوسائل كالموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة واللجوء لطاقية الموردين والذين تعاملوا من قبل مع المصلحة المتعاقدة.

وفي حالة أنه تحتم على المصلحة المتعاقدة القيام بعدة طلبات لخدمات متماثلة لنفس المتعامل المتعاقد وخلال نفس السنة المالية وفاقت مبالغها المبالغ الواردة في المادة 13 من مرسوم 2015 تبرم حينئذ صفقة، وهنا المنظم ألزم أن تكون الطلبات من نفس الطبيعة، وأن تمنح لنفس المتعامل المتعاقد، وخلال نفس السنة المالية، مما يجعل المصالح المتعاقدة تلجأ الى منح هاته الطلبات والتي من نفس الطبيعة لمتعاملين إقتصاديين آخرين بغية تجنب تطبيق أحكام المادة 13 من المرسوم السالف الذكر، ولا تكون هذه الطلبيات محل عقود وجوبا، ماعدا حالة الدراسات التي يشترط أن تكون دائما في إطار عقود مكتوبة مهما كانت سعر الطلبية، وتعفى المصلحة المتعاقدة من الإستشارة

[1] فيروز بن يحي، و كوثر سليني، إبرام الصفقات العمومية عن طريق الاجراءات المكيفة (الاستشارة وسند الطلب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، الجزائر، 2020، 2021، ص 29.

في حالة كون الخدمات لا يمكن تنفيذها إلا على يد متعامل وحيد، يحتل وضعية إحتكارية، أو ينفرد بامتلاك التكنولوجيا لإعتبارات ثقافية أو فنية[1].

ثالثا: الملحق في الإتفاقية

يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تبرم ملحقا بالصفقة العمومية التي لا تتجاوز مبالغها الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من مرسوم 2015(1.200.000 دج بالنسبة للأشغال واللوازم و 6.000.000 دج بالنسبة للدراسات والخدمات)، المبرم طبقا للإجراءات المكيفة، يتضمن أشغال تكميلية خارج إطار الصفقة العمومية محل الطلب الأولي وحسب الشروط المحددة في المواد من 135 الى 139 من نفس المرسوم المذكور أعلاه, بإستثناء تلك المتعلقة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية، يبرم هذا الملحق في الآجال المنصوص عليها في هذه الأحكام؛ كما تسير المصلحة المتعاقدة آجال التنفيذ التعاقدية عن طريق أوامر المصلحة كتابة ويجب أن تكون مؤرخة ومرقمة ومسجلة [2].

رابعا: التقرير التقديمي [3]

أوجبت المادة 19 من التنظيم الساري المفعول على المصلحة المتعاقدة إرفاق الإلتزام بالنفقة الذي ترسله للمراقب المالي من أجل الحصول على تأشيرة بتقرير تقديمي يبرر اللجوء للإستشارة؛ وكيفية إختيار المتعامل الإقتصادي الذي رست عليه الإستشارة وهذا حتى تتضح الأسباب والرؤى الفعلية لإبرام الإستشارة مما يسهل عملية الرقابة من طرف المراقب المالي، وفي سياق آخر فإن المادة 20 من المرسوم الرئاسي 15-247 أوضحت أن الطلبات المبرمة عن طريق الإجراءات المكيفة لا تقتضي وجود عقد مع المتعامل الإقتصادي، ويمكن أن تنفذ مباشرة عن طريق سند الطلب، إلا في حالة

[1] حمودي محمد بن هاشمي، (الاستشارة كآلية لابرام الطلبيات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 09، العدد 02، 2016 .

[2] بوكرديد عبد القادر، و ضويفي حمزة، و سريدي أحمد، المرجع السابق، ص 102 .

[3] الملحق رقم (02): نموذج عن التقرير التقديمي.

الضرورة فتبرم بعقود تبين حقوق وواجبات كلا الطرفين، بإستثناء خدمات الدراسات التي يجب إبرام عقد فيها مهما كانت المبالغ [1].

الفرع الثاني: التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات ابرام الصفقات في ظل المرسوم الرئاسي 20-237 المتعلق بجائحة كوفيد

أولا: الإجراءات الخاصة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 20-237

1.إرسال نيخة من المقرر المعلل إلى مجلس المحاسبة و الوزير المكلف بالمالية

نصت عليها المادة 04 من المرسوم الرئاسي 20-237[2]، حيث ألزمت المصلحة المتعاقدة بإرسال مقرر المعلل إلى كل من مجلس المحاسبة و الوزير المكلف بالمالية, و هذا الإجراء منصوص عليه كذلك في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتعلق بالإجراءات الخاصة في حالة الإستعجال الملح.

فالمشرع ساوى بين الإجراءات الواجب إتخاذها في حالة الإستعجال الملح و الوضعية الوبائية التي تعيشها الجزائر من جراء تفشي إنتشار فيروس كورونا, فألزم المصلحة المتعاقدة بضرورة إرسال مقرر معلل إلى كل من مجلس المحاسبة و الوزير المكلف بالمالية لتبرير الإجراءات الخاصة المتخذة.

2. إلزام هيئات الرقابة القبلية على إعطاء الأولوية والعناية لمعالجة الصفقات المبرمة في إطار الوقاية من إنتشار فيروس كورونا "كوفيد 19" ومكافحته

[1] خضري حمزة، المرجع السابق، ص 102.

[2] المادة 04 من المرسوم الرئاسي 20-237، المؤرخ في 2020/08/31، المتضمن التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات ابرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19.

نصت عليها المادة 08 من المرسوم الرئاسي 237/20 [1]، حيث ألزمت هذه المادة هيئات الرقابة بإعطاء الأولوية والعناية اللازمة لمعالجة الملفات المعجل بها في إطار الوقاية من إنتشار فيروس كورونا "كوفيد 19" ومكافحته، وهذا بغرض تسهيل مهمة الإدارات والمؤسسات العمومية في مجال إبرام الصفقات العمومية وإدارة التعامل معها بصفة سلسة وسريعة. هذه الأولوية والعناية الخاصة التي أوليت بها الصفقات العمومية المبرمة في إطار الوقاية من إنتشار فيروس كورونا "كوفيد 19"، تندرج في إطار الإجراءات الخاصة الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 237/20، فتم إلزام هيئات الرقابة القبلية بالمعالجة السريعة لهذه الملفات نظرا لطابعها الإستعجالي من جهة، ومن جهة أخرى سعيا إلى تلبية الطلبات العمومية في آجال مقبولة في ظل هذه الظروف الإستثنائية التي تعرفها الجزائر والعالم معا[2].

ثانيا: التراخيص الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 237/20

1-الترخيص ببدء التنفيذ

ورد في نص المادة 02 من المرسوم السالف الذكر، أنه يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أن يرخص بالشروع في بدء تنفيذ الخدمات فقط على ما هو ضروري للتمكين من الوقاية ومواجهة إنتشار وباء فيروس كورونا، ويكون هذا الترخيص بموجب مقرر معلل. وبما أن عقد الصفقة لم يبرم، يتم إثبات الإتفاق بين المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع والمتعامل المتعاقد مقدم الخدمات عن طريق الرسائل المتبادلة في حالة الإستعجال الملح المتمثل في الوقاية ومكافحة إنتشار وباء فيروس كورونا.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بعدة طلبات من نفس الطبيعة، مع نفس المتعامل المتعاقد بموجب مقرر أو عدة مقررات معللة، حسبما ورد في نص المادة 03

[1] المادة 08 من المرسوم الرئاسي 20-237، المؤرخ في 2020/08/31، المتضمن التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19.

[2] بركات رياض، و مسيكة محمد الصغير،(التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة (كوفيد 19)، قراءة في المرسوم الرئاسي رقم 237/20)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 03، 2020، ص 201.

من نفس المرسوم، على أن ترسل رخصة من هذه المقررات المعللة إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية بناءا على نص المادة الرابعة من المرسوم السالف الذكر[1] .

2. الترخيص بالتسوية المالية قبل إبرام صفقة التسوية

نصت عليها المادة 05 من المرسوم الرئاسي 20-237 حيث رخصت بصفة إستثنائية للخدمات المنفذة في إطار هذا المرسوم، أن تكون محل تسوية مالية، قبل إبرام صفقة التسوية وبعد أداء الخدمة المصادق عليها من قبل الآمر بالصرف المختص.

فكل هذه التراخيص سواء الإجرائية أو المالية، يبقى الهدف الأساسي منها هو تسهيل عملية إبرام الصفقات العمومية، وضمان التسوية المالية للمتعاملين الإقتصاديين في هذه الظروف الإستثنائية التي تستلزم الإسراع في تقديم وتنفيذ بعض الخدمات الإستعجالية التي لا يمكن تأخيرها، ومراعاة لمقتضيات المرحلة الصحية الصعبة التي تعيشها الجزائر والعالم في ظل تفشي جائحة كورونا[2] .

3.الترخيص باللجوء إلى التراضي البسيط

نص المشرع الجزائري في المادة السابعة من نفس المرسوم على إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط لإبرام الصفقة العمومية بفرض الوقاية من إنتشار فيروس كورونا(covid 19) ومكافحته، مع إمكانية التفاوض على الأسعار المتداولة في السوق[3].

ثالثا: الآجال الجديدة لإبرام صفقة التسوية

كانت الآجال المحددة لإبرام صفقة التسوية في المرسوم الرئاسي 15-247، توجب على سبيل الإلزام إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية في غضون 06 أشهر

[1] بورقعة سعاد، (تداعيات جائحة كورونا على الصفقات العمومية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 1828.

[2] بركات رياض، و مسيلة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 199.

[3] بورقعة سعاد، المرجع نفسه، ص 1829.

إبتداءا من تاريخ التوقيع على المقرر المعلل من طرف الجهة المختصة، أما في حالة إذا كان مبلغ الصفقة يفوق المبالغ المحددة في المادة 13 من مرسوم 2015، فإنها أوجبت عرض صفقة التسوية على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية لدراستها، في حين نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 20-237 [1]، على آجال جديدة مكيفة، فحددت مهلة 10 أشهر لإبرام الصفقة على سبيل التسوية، أي تمديد مهلة التسوية بأربعة أشهر كاملة بسبب حالة الظروف الصحية الإستثنائية التي تمر بها البلاد.

هذه الآجال الجديدة المكيفة جاءت لتسهيل مهمة الإدارات والمؤسسات العمومية في هذا المجال خلافا مما كان منصوص عليه في المادة 04/12 من مرسوم 2015 الذي كان يحدد آجال التسوية بستة أشهر فقط في حالة الإستعجال الملح، وخلافا كذلك للمادة 23 من مرسوم 2015 المتعلق بالإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في إتخاد القرار، التي كانت قد حددت مهلة 03 أشهر فقط لتحرير صفقة تسوية، إبتداءا من تاريخ الشروع في تنفيذ الخدمات مع ضرورة عرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية[2].

[1] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 20-237، المتضمن التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19.

[2] بركات رياض، و مسيلة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 202.

المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية ذات الإجراءات الخاصة المكيفة

تحدد المصلحة الخاصة تحت مسؤولياتها الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات التي لا تتجاوز مبالغها حدود إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 13 من مرسوم 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام, مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من نفس المرسوم, و تحدد فيها محتوى العروض و كيفية تقديمها, كيفية فتح الأظرفة و تقييم العروض, الإشهار الملائم و إسناد المشروع.....إلخ[1].

و لمراعاة هذه الأخيرة و حماية المال العام, يجب إخضاعها للرقابة و ذلك عن طريق تصحيح الأخطاء و تقديم توجيهات حول الأهداف المرسومة و ردع مخالفة القواعد القانونية الواجب إتباعها.

و هذا ما تؤكده المادة 156 من مرسوم 2015 التي تنص على ما يلي "تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها و بعده", ثم أضافت المادة 157 مايلي " تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها و في حدود معينة, دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها".

إذا كانت هذه الصفقات المبرمة وفق الإجراءات المكيفة تخضع لمختلف أشكال الرقابة عليها, إلا أن أهمها هي الرقابة الإدارية للآمرين بالصرف و لجنة فتح الأظرفة و

[1] شامي ياسين, المرجع السابق, ص187.

تقييم العروض (المطلب الأول) ثم الرقابة المالية للمراقب المالي و المحاسب العمومي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

تخضع الصفقات العمومية و من ضمنها الإجراءات المكيفة خلال مراحل إبرامها و تنفيذها إلى رقابات عديدة, أهمها الرقابة الإدارية, و هي رقابة داخلية ذاتية للإدارة على نفسها تمارس من خلال لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض, و ذلك من خلال العروض فحص و تحليل و مراقبة تنفيذ العروض (الفرع الأول), وأيضا من خلال رقابة الآمر بالصرف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

بالتوازي مع إعفاء الصفقات التي تقل مبالغها عن الحدود المذكورة في المادة 13 من مرسوم 2015 من الرقابة القبلية للجان الصفقات, تم التنصيص على ضرورة إخضاعها لرقابة لجنة فتح الأظلرفة و تقييم العروض التابعة للمصلحة المتعاقدة تحدث بمقرر صادر عنها[1].

أولا: تشكيلة اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة و تقييم العروض

تدخل ممارسة الرقابة الإدارية الذاتية للمصلحة المتعاقدة على إبرام الصفقة بطريقة الإجراءات المكيفة، لجنة لفتح الأظرفة و تقييم العروض و التي أسستها المادة 160 من

[1] بوكرديد عبد الحق, و ضويفي حمزة, و سريدي أحمد, المرجع السابق, ص107.

مرسوم 2015 في الفقرة الأولى والتي جاء فيها مايلي " تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الإختيارية عند الإقتضاء، و تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءاتهم..."[1]

و أقرت المادة 162 من نفس المرسوم أن مسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يحدد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض, و أيضا قواعد تنظيمها و تسييرها و ذلك من خلال مقرر مقام في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها.[2]

من النص أعلاه تبين لنا أن المشرع الجزائري ألح على مبدأ الجماعية في متابعة و تسيير الصفحة، إذ لم يكتف بإلزام المصلحة المتعاقدة بإشهار طلب العروض على على نحو تقديم شرحه وبيانه، بل ألزم أيضا مسؤولها الأول (الوزير، الوالي، رئيس البلدية، مدير المؤسسة المستقلة....) على تشكيل لجنة لفتح الأظرفة و تقييم العروض المتضمنة عطاءات العروض.[3]

و من المستحب أن تكون تركيبة اللجنة تجمع خبراء ماليين و قانونيين و تقنيين مسايرة لنقل المهام الموكلة لهذه اللجنة, إضافة إلى أنه يشترط تحديد العدد المطلوب حضوره من أعضاء هذه اللجنة لمزيد من الشفافية و الصرامة في سير الصفقات العمومية و تجنب أي وجه من أوجه الفساد التي قد يستفيد منها أحدهم.[4]

ثانيا: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

تقتصر مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على مهمتين, الأولى عند فتح الأظرفة و الثانية أثناء تقييم العروض.

---

[1] المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[2] المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[3] عمار بوضياف, شرح تنظيم الصفقات العمومية , القسم الثاني, طبعة خاصة, دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017, ص72.

[4] بوسلامة حسان, (الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري), مجلة العلوم الإسلامية, جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 47، جوان 2017، ص 155.

1.عند فتح الأظرفة

في هذه المرحلة, تصح إجتماعات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.[1] و تتمثل مهام اللجنة فيمايلي:

-تثبيت صحة تسجيل العروض.

-إعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.

-إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

-التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال.

-تحرير المحضر أثناء إنعقاد الجلسة الموقع من طرف جميع أعضاء اللجنة الحاضرين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

-دعوة المرشحين أو المتعهدين، عند الإقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى إستكمال عروضهم التقنية, تحت طائلة رفض عروضهم, الوثائق غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه 10 أيام إبتداءا من تاريخ فتح الأظرفة، و مهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الإستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

[1] الفقرة 02 من المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

-عند الإقتضاء في المحضر, تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة, إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من مرسوم2015.

-ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصاديين عند الإقتضاء, حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.[1]

2.أثناء تقييم العروض

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المنصوص عليهما, و ذلك بإنتقاء أفضل عرض بمطابقة دفتر الشروط, و تتجلى مهام اللجنة في:

-إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لموضوع الإستشارة أو لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام مرسوم 2015 .

-تحليل العروض الباقية على مرحلتين, و هذا يتم على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليهما في دفتر الشروط:

- ❖ المرحلة الأولى: يتم من خلالها الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- ❖ المرحلة الثانية: تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا, مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- تقوم طبقا لدفتر الشروط, بإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية و المتمثلة في العروض الآتي ذكرها:

- ○ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك, و في هذه الحالة, يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
- ○ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية, و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير منها السعر فقط.

[1] المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- الذي تحصل على أعلى نقطة إستنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر, إذا كان الإختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

-تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول, إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت, و يجب أن يبين هذا في دفتر الشروط.

-إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الإقتصادي المختار مؤقتا, أو إذا كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار, فإنه يُطلَب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة, كتابيا, التبريرات و التوضيحات الملائمة, و بعد التحقق منها, تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض, و يتم رفض هذا العرض بقرار معلل.[1]

-عن طريق المصلحة المتعاقدة, تقوم اللجنة بإرجاع الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها, عند اللإقتضاء.

الفرع الثاني: رقابة الأمر بالصرف

لدراسة فعالية الأمر بالصرف في مجال الرقابة على الصفقات العمومية عامة و الإجراءات المكيفة خاصة, يتوجب علينا تعريف الآمرين بالصرف (أولا) و تحديد أصنافهم (ثانيا), و بيان دورهم الرقابي في مجال الإجراءات المكيفة (ثالثا).

أولا: تعريف الآمر بالصرف

يُعد الآمر بالصرف الموظف المعين قانونيا في منصب تسيير الوسائل المالية و البشرية و المادية, الذي تفوض له السلطة وفقا للمواد 26-28-29 من القانون رقم 21\90 المتعلق بالمحاسبة العمومية و يكون معتمدا قانونيا طبقا للتنظيم المعمول به.

[1] المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

كما يعرف أيضا بأنه الشخص الذي يعمل بإسم الدولة و المجموعات المحاسبية, أو المؤسسات العمومية, بالإضافة إلى أنه يقوم بعملية التعاقد و تصفية دين الغير أو قيمته , تحصيل الإبرامات العامة و الأمر بصرف النفقات.[1]

1.الآمر بالصرف الرئيسي

الآمرون بالصرف الأساسيون و الرئيسيون هم:[2]

- ✓ المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي بالمجلس الشعبي الوطني و المجلس الدستوري و مجلس المحاسبة.
- ✓ الوزراء.
- ✓ الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- ✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- ✓ المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.
- ✓ المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- ✓ المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية, حيث تنص هذه الفقرة على الأشخاص الذين تم إنتخابهم أو تعيينهم للقيام بصلاحيات تخص عمليات النفقة, غير أن الملاحظ على هذه الفقرة أنه يعتريها الغموض إذ لم يحدد المقصود فيها بدقة. كما أن هؤلاء الفئة من الآمرين بالصرف في هذه الفئة هم الذين يقومون بإصدار أوامر بالدفع لفائدة الدائنين, وأوامر الإيرادات ضد المدينين, و أيضا أوامر تفويض الإعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين.[3]

[1] بن عطاء الله صابر، (فعالية رقابة آمري الصرف على النفقات العمومية في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد السابع، ص312.

[2] المادة 26 من القانون 90\21 المؤرخ في 15 أوت 1990, يتعلق بالمحاسبة العمومية, الجريدة الرسمية, العدد 35 بتاريخ 15 أوت 1990.

[3] المادة 07 من مرسوم 91\313.

2.الآمرين بالصرف الثانويين

يُعرف الآمرون بالصرف الثانويون على أنهم المسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23.

و عليه, فإن الآمرون بالصرف الثانويون هم القائمون على رأس المصالح غير الممركزة التي لا تتمتع بالإستقلالية المالية و الشخصية المعنوية, و لأنهم ثانويون فعملهم لم يكن إلا للتخفيف عن الآمرين بالصرف الرئيسيين الذين لا يمكنهم القيام لوحدهم بكل عمليات تنفيذ الميزانية, و مسايرة متطلبات هيئات عدم التركيز, و من هؤلاء, نجد المدراء التنفيذيون و رؤساء المراكز الدبلوماسية و القنصلية.[1]

ثالثا: مهام الآمرون بالصرف في إطار الإجراءات المكيفة

في إطار الإجراءات المكيفة, يمكننا القول أن رقابة الآمرين بالصرف هي رقابة ملائمة, و تدخل ضمن صلاحياتهم :

1. الإلتزام (L'angagement)

يُعرف الإلتزام بالنفقة عادة بأنه التصرف الذي بمقتضاه تنشأ هيئة عمومية ما, أو تثبت عليها إلتزاما ينتج عن عبئ,[2] و هو الإجراء الذي يتم بموجب إثبات نشوء الدين.[3]

2.التصفية (La liquidation)

[1] بن عطاء الله صابر, المرجع السابق, ص313.

[2] قادري محمد الطاهر, و كالي عبد الكريم, (دور الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية في ترشيد إستهلاك إعتمادات ميزانية الجماعات المحلية), مجلة دراسات جبائية, العدد 02, جوان 2013, ص 147.

[3] المادة 19 من قانون 90\21 المؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية, الجريدة الرسمية, العدد 35 بتاريخ 15 أوت 1990.

لا تصبح النفقة الملتزم بها فعلية إلا بعد تنفيذ الإلتزام المرتبط بها و الذي يترتب عنه دين في ذمة الهيئة العمومية, و عليه فإن موضوع التصفية هو التحقق من وجود الدين و ضبط مبلغ النفقة, و لا يمكن صرف النفقات العمومية إلا بعد تنفيذ موضوعها (الهيئات العمومية لا تدفع مسبقا), بإستثناء حالات قليلة جدا و مقررة قانونيا (مثل التسبيقات على الصفقات العمومية).

3.الأمر بالصرف (L'ordre de décaissement)

هو عبارة عن قرار إداري يعطى بموجبه الأمر إلى المحاسب العمومي المخصص بدفع النفقة المصفاة, فالتصفية و إن كانت تقر حق الدائن في إعفاء دينه, إلا أنها تبقى بدون قوة تنفيذية قبل صدور الأمر بصرف التفقة, و الأمر بالصرف هو إختصاص مطلق للآمر بالصرف.

4.الدفع (Le paiement)

هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي, و هو مرحلة المحاسبية في تنفيذ النفقات العمومية, حيث أن أوامر أو حوالات الدفع التي يصدرها الآمرون بالصرف ترسل إلى المحاسبين العموميين المخصصين, أي المكلفين دون غيرهم بدفع مبالغها.[1]

المطلب الثاني: الرقابة المالية

إن الرقابة أثناء تنفيذ النفقات الملتزم بها خاصة بميزانية الدولة تهدف إلى منع الأخطاء و التجاوزات في الإتفاق قبل حدوثه, حيث تعتبر هذه الآلية كصمام أمان بالنسبة للآمر بالصرف أثناء صرف النفقات, و تنقسم هذه الرقابة إلى قسمين, قسم يمارسه المراقب الميزانياتي (الفرع الأول) و قسم يمارسه المحاسب العمومي (الفرع الثاني).

[1] قادري محمد, الطاهر, و كالي عبد الكريم, المرجع السابق. ص 147-148.

الفرع الأول: المراقب الميزانياتي:

تعتبر الرقابة المالية التي يقوم بها المراقب المالي رقابة داخلية تمارس داخل الهيئة نفسها, تهدف إلى رقابة تنفيذ النفقات حيث تتم عمليات المراجعة و الرقابة من طرف المراقب المالي قبل صرف النفقة و لا يجوز لأي هيئة الإرتباط بالإلتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة.

أولا: الأساس القانوني للمراقب الميزانياتي:

يظهر أساس وظيفة المراقب المالي في المرسوم التنفيذي رقم92 -414 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

وفقا لهذين المرسومين و غيرهما من القوانين المتعلقة بالمالية فالرقابة المالية مرتبطة بالمراقب المالي الذي يتولى مهمة الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقة العمومية. فالمراقب المالي هو موظف سامي تابع لوزارة المالية يوجد على المستوى المحلي في الولايات و البلديات لتولي, و بصفة أساسية, مهمة الرقابة المالية و كل ما يتعلق بنفقات المؤسسات و إدارات الدولة, فهو يعتبر المرشد و الحارص على تنفيذ الميزانية. يقوم أيضا بإعلام المصالح بالأخطاء التي يرتكبها الآمرين بالصرف.[1]

ثانيا: مهام المراقب الميزانياتي

تتمثل مهمة المراقب المالي في مراقبة الإلتزامات التي تقوم بها الإدارة سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات، و هذا قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ, حيث يباشر المراقب المالي مهامه بناءا على ملف يقدم له من طرف الآمر بالصرف و عليه دراسة

[1] فيروز بن يحيى, و كوثر سليني. المرجع السابق, ص52.

و فحص الملفات المعروضة عليه في أجل مدته 10 أيام، و يمكن أن يمدد كل 30 يوم عندما يتطلب الملف ذلك.[1] و كما جاء أيضا في فحوى المادة 19 من المرسوم الرئاسي 15-247[2]، تقوم المصلحة المتعاقدة بإرفاق ملف الإلتزام بالنفقة بتقرير تقدمي مفصل يبرر الإستشارة و كيفية إختيار المتعهد الذي رست عليه الإستشارة، و تبقى المصلحة المتعاقدة وحدها المسؤولة عن تحرير هذا التقرير التقديمي و على هذا الأساس يكتفي المراقب المالي بمراقبة البيانات التي يحتويها التقرير التقديمي و مدة مطابقتها مع التنظيم المعمول به عند مراقبة الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقة. حيث يكلف المراقب المالي في إطار ممارسته لمهام الرقابة القبلية بالتأكيد من: [3]

- صفة الآمر بالصرف.
- مطابقة الإلتزام بالقوانين و التنظيمات السارية.
- التأكد من عدم تجاوز الإلتزام المالي في الإنفاق أي حدود الإعتماد المقررة مع ما يستلزم من مراجعة للمستندات المؤدية للصرف و التأكد من صحة التوقيع الموكل لهم سلطة الإعتماد.
- التأكد من كتابة المعلومات و الأنظمة و الإجراءات المستخدمة.
- مدى إلتزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة.
- توفير التأشيرات و الآراء المشترطة.
- تطابق المبالغ الملتزم بها مع الوثائق التحريرية المرافقة مع التأكد من صحة العمليات الحسابية.

كذلك من المهام المسندة للمراقب الميزانياتي والتي أضافتها المذكرة رقم 2530 المؤرخة في 12 أفريل 2023 المتعلقة بمهام المراقب الميزانياتي والمتمثلة في:

[1] فيروز بن يحيى, و كوثر سليني، المرجع نفسه، ص52.

[2] المادة 19 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[3] المادة 53 من قانون 90\21 المؤرخ في 15-08-1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35.

- تعزيز، ترجيح وتغليب لغة الحوار والتواصل المستمر مع الآمرين بالصرف والمشاركة في مختلف الإجتماعات التي لها علاقة وتنفيذ الميزانيات، أو برمجة جلسات عمل أو إستعمال الوسائل الحديثة والقنوات الرسمية للتواصل.
- معاينة الأخطاء والإختلالات أثناء دراسة الملفات،ولفت إنتباه الآمرين بالصرف إليها بكل الوسائل الممكنة، قصد تفاديها في المستقبل، وتقديم لهم كل النصائح والإقتراحات ذات الصلة والتي من شأنها تسهيل عمليات تنفيذ الميزانيات وتسريعها.
- توقع الأخطاء المحتملة من خلال الإستفادة من التجارب السابقة، والعمل على تفادي إصدار نفس مذكرات الرفض لنفس الأسباب وفي حالات مماثلة.
- المبادرة التلقائية بكل إجراء من شأنه تسهيل عمليات تنفيذ النفقات العمومية على الآمرين بالصرف.
- الحضور الإجباري لإجتماعات لجان الصفقات العمومية وكذا مجالس الإدارة أو التوجيه مع تقديم كل الإقتراحات والتوضيحات اللازمة.

علاوة عن ذلك، يطلب من المراقبين الميزانياتيين:

- تجنب النظر في ملائمة النفقات في دراسة ملفات الإلتزام والتي تعد من مسؤولية الآمرين بالصرف،طبقاٍ لأحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر.
- إصدار مذكرات الرفض في الحالات التي تستوجب ذلك، طبقا لما تمليه الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، مع ذكر جميع التحفظات مرة واحدة في نفس مذكرة الرفض.
- تكييف مدة دراسة الملفات حسب أهميتها وحسب الأولوية، في حدود 10 أيام
- كأقصى مدة طبقا التنظيم المعمول به، ومنه يستوجب تسريع وتيرة دراسة الملفات لاسيما بالنسبة لتلك التي لاتستدعي دراستها كل تلك المدة.
- تفادي الآراء والتوجيهات المتناقضة[1].

[1] الملحق رقم (03): المذكرة رقم 2530، المؤرخة في 12 أفريل 2023 المتعلقة بمهام المراقب الميزانياتي.

الفرع الثاني: المحاسب العمومي

بعد الشروع في تنفيذ الصفقة العمومية وفق الإجراءات المكيفة, يأتي دور المحاسب العمومي الذي يشرع في تسديد مستحقات المتعامل الإقتصادي حسب الأداء الفعلي للخدمة, و يعد المحاسب العمومي عنصرا أساسيا إلى جانب صاحب المشروع, في تنفيذ الصفقات العمومية بكل أنواعها و من ضمنها الإجراءات المكيفة.

أولا: تعريف المحاسب العمومي

يعرف المحاسب العمومي بأنه كل موظف أو عون عمومي يرخص له قانونا التصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة, و بالرجوع إلى التشريع في الجزائر, فإنه يعرف كمايلي: يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين للقيام بالعمليات التالية:

-تحصيل الإيرادات.

-ضمان حراسة و حفظ الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء المكلف بها.

-تداول الأموال, السندات, القيم, الممتلكات, العائدات و الأموال.

-حركة حساب الموجودات.

و عليه فإن تعريف المحاسب العمومي يرتكز على النقاط الأساسية الثلاثة التالية:

- شروط التعيين: يتم تعيين و إعتماد المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية أو ممثله.
- الوظائف التي يقوم بها: يتكفل بالقيام بالعمليات المذكورة أعلاه.

- الطبيعة القانونية للهيئة التي يتولى المحاسب العمومي الإشراف على ميزانيتها و العمليات المالية الخاصة.[1]

ثانيا: مهام المحاسب العمومي

فيما يخص جانب الإيرادات, يطالَب المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات بالتحقق من كون الآمر بالصرف له الحق في تحصيل هذا النوع من الإيرادات بموجب القوانين و الأنظمة السارية المفعول, كما يجب عليه مراقبة صحة إلغاء السندات و التسويات و كذا عناصر الخصم التي تتوفر عليها.

أما فيما يتعلق بالنفقات فإن المحاسب العمومي مطالب قبل الدفع بالتحقق حسب المادة 36 من قانون 90\21 المتعلق بالمحاسبة مما يلي:

- مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها, و هو ما يتطلب ضرورة إلمام المحاسب العمومي بجميع القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية و مواكبة التعديلات التي تطرأ عليها.
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له: فيجب على الآمر بالصرف الذي عُين أو أُنتخب لوظيفة تؤهله للقيام بعمليات الإلتزام و الإثبات و التصفية أن يعتمد لدى المحاسب العمومي المكلف بالإيرادات و النفقات التي يأمر بتنفيذها من خلال تقديم قرار التعيين الذي يبين صفته .
- شرعية عمليات تصفية النفقات: فعلى المحاسب العمومي أن يتأكد من كون النفقة المطلوب تسديدها تمثل دين على الهيئة المعنية و أنها مطابقة للأحكام التشريعية و التنظيمية, كما يجب عليه التأكد من قيمتها بدقة.
- توفر الإعتمادات: فلا يمكن تسديد النفقة إذا كان مبلغها يفوق الإعتمادات المتاحة و على المحاسب الرجوع إلى محاسبة العمليات الميزانية للتحقق من أن مجموع

[1] بن رقرق فارس, و سحنون فاروق, (دور المحاسب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر), المجلة الجزائرية للأبحاث الإقتصادية و المالية, جامعة فرحات عباس, سطيف, الجزائر, المجلد 02 , العدد02, 2019,ص 104.

أوامر الدفع أو الحوالات المقبولة للدفع مع إضافة مبلغ النفقة المقدمة للدفع لا يفوق الإعتمادات المرخصة.

- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة: حيث أن الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير تسقط و تسدد إلى المؤسسات العمومية المعنية إذا مر عليها أربع سنوات من اليوم الأول للسنة المالية المستحقة فيه مالم تكن بسبب الإدارة أو محل طعن لدى الجهات القضائية.
- الطابع الإبرائي للدفع: بحيث يتأكد المحاسب العمومي من صفة الدائن و هو ما من شأنه أن يؤدي إلى تبرئة ذمة الهيئة العمومية المعنية من هذا الدين بمجرد تسديد النفقة للدائن وفق الطرق القانونية للدفع.
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نضت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها : كلما نصت الأنظمة و التشريعات على ذلك و نذكر منها تأشيرة المراقب المالي.
- الصحة القانونة للمكسب الإبرائي: و هو التأكد من أن المبلغ الذي سوف يدفع مساويا لمبلغ الدين الذي على عاتق الهيئة العمومية دون أي زيادة أو نقصان.[1]

خلاصة الفصل الثاني

في هذا الفصل تطرقنا إلى آليات إبرام الصفقات ذات الإجراءات الخاصة المكيفة و ذلك بتسليط الضوء على أسلوب الإستشارة و كذا سند الطلب أثناء مرحلتي الإبرام و التنفيذ اللتان نص عليهما المرسوم الرئاسي 15-247, و كذا مختلف المراسيم ذات الصلة بالموضوع.

كما تطرقنا أيضا في هذا الفصل إلى دراسة الرقابة على النفقات التي تتم وفق الإجراءات الخاصة المكيفة, و التي تعد أيضا من قبيل الإجراءات في التنفيذ, حيث بغياب أحد هذه الآليات الرقابية تعد النفقة غير مشروعة و بالتالي لا يتحصل المتعامل الإقتصادي للصفقة.

[1] بن رقرق فارس, و سحنون فاروق, المرجع السابق, ص 105.

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث في هذه الدراسة أن المشرع الجزائري أعطى الحرية للمصلحة المتعاقدة بإعمال بالإجراءات الداخلية التي تم تنظيمها في المرسوم الرئاسي 15-247، تحت مسمى الإجراءات الخاصة.

فلقد وضع ونظم مجموعة من الإجراءات والآليات القانونية التي تحمي المال العام الذي يكون محل إبرام وتنفيذ وفق الإجراءات الخاصة وكيفيات الرقابة عليها.

ومن خلال هذه المعالجة البحثية توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها كالآتي:

- الهدف من الإجراءات الخاصة ليس فقط تخفيف الإجرائي على المصلحة المتعاقدة بل إلى تحقيق الصالح العام.

- إعطاء تعريف للإجراءات المكيفة خاصة مع عدم وجود مراجع كثيرة حول الموضوع.

- تبيان أنماط الصفقات العمومية الخاصة وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها وبيان شروط تنظيمها كذلك توضيح إجراءات إبرامها بإعتماد المرسوم الرئاسي 15-247 في القسم الثاني منه.

- الإعمال بالإجراءات المكيفة المرتبط بالحدود المالية المرسومة في المادة 13 من المرسوم 2015 مع وجوب إحترام المبادئ العامة.

- تبرم الصفقات العمومية وفق لإجراءات الخاصة المكيفة وذلك من خلال إعداد إجراءات داخلية والتي تكون بسيطة وتتلائم مع طبيعة هذه الصفقات، من سرعة وإستعجال في إتخاذ القرار.

– في ظل جائحة كورونا يصعب التقيد بإجراءات إبرام الصفقات العمومية الواردة في المرسوم الرئاسي 15–247، وهو ما أدى بالمشرع إلى وضع إجراءات أكثر تبسيط من الإجراءات الخاصة المكيفة المنصوص عليها في مرسوم 2015.

– إن تبسيط إجراءات إبرام الصفقات بإتباع الإجراءات الخاصة لايعني التخلي عن المبادئ العامة والشروط الأساسية لإبرام الصفقات العمومية بل وجب إتباع نفس الشروط والضمانات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15–247.

قائمة المصادر

و المراجع

أولا: المصادر:

أ-القوانين:

1-القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 35.

ب-المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 58.

2-المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

3-المرسوم الرئاسي 20-237 المؤرخ في 31 أوت 2020، المحدد لتدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد51.

4-المرسوم الرئاسي رقم 22-144 المؤرخ في 06 أفريل 2022، المحدد لتدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية المطبقة على نفقات لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهران، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 23.

5-المرسوم الرئاسي رقم 22-206 المؤرخ في 31 ماي 2022، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 22-144 المؤرخ في 06 أفريل 2022 المحدد لتدابير الخاصة المكيفة

لإجراءات إبرام الصفقات العمومية المطبقة على نفقات لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهران.

ج-المراسيم التنفيذية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق ل 07 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها.

د-القرارات:

1-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 أكتوبر 2016، يحدد قائمة المنتجات والخدمات التي يتطلب إستيرادها السرعة في إتخاذ القرار، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 19 أكتوبر 2016.

ثانيا -المراجع:

أ-الكتب:

1-جاسم محمد، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

2-عبد الرحيم، عاطف جابر طه، دراسة جدوى التأصيل العلمي والتطبيق العلمي، د.ط، دار الجامعة، الإسكندرية، القاهرة، 2003.

3-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، طبعة خاصة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

4-النوي خرشي، صفقات عمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، منشورات دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2019.

ب-الأطروحات والمذكرات:

1.خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.

2.أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/2010.

3.بزغي فطيمة، دور إستراتيجية المؤسسة في تحديد المزيج التسويقي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2009/2008.

4.بن قلفاط مايا، وضعية الأطراف المتعاقدة في الصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.

5.فيروز بن يحي، وكوثر سليني، إبرام الصفقات العمومية عن طريق الإجراءات المكيفة (الإستشارة وسند الطلب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021/2020.

6.محرز عبد الكريم، ومرواني بلال، النظام القانوني لدفتر الشروط الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة،الجزائر، 2017/2016.

ج-المقالات العلمية:

1.برازة وهيبة، (إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات المكيفة المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، الجزائر، سنة 2022.

2.بلغول عباس، (الإستعجال في عملية إبرام الصفقات العمومية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 02، الجزائر، سنة 2020.

3.عشاش حمزة، وخضري حمزة، (حدود المنافسة في إجراءات الخاصة ذات النمط المستعجل والسريع في مجال الصفقات العمومية)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، سنة 2021.

4 .شامي ياسين، (الإجراءات المكيفة كنموذج للاقتصاد الإجرائي في قانون الصفقات العمومية)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 02، العدد01، جانفي 2020.

5. صالح زمال، (الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم 15-247)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، العدد 02، سبتمبر 2018.

6. أمينة شرقي, وأم الخير ميلودي, (الصفقات العمومية في إطار الإستعجال الملح- دراسة حالة تقرير مجلس المحاسبة حول إنجاز خدمات في إطار الإستعجال الملح لولاية الجزائر)، مجلة الأبحاث الإقتصادية، المجلد 16، العدد01، الجزائر، تاريخ النشر 2021\06\30.

7. بوكردید عبد القادر، ضويفي حمزة، سريدي أحمد، (الإجراءات المكيفة كآلية لتبسيط إجراءات إبرام صفقات الطلب العمومي)، مجلة المعيار, المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي, تيسمسيلت, المجلد العاشر، العدد 04، الجزائر، ديسمبر 2019.

8. لميز أمينة، ولعرج سمير، (الإجراءات المكيفة في إبرام الصفقات العمومية وأثرها على مبدأ حرية المنافسة على موضوع المرسوم الرئاسي 15-247)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، المجلد06، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2021.

9. خضري حمزة، (الإجراءات المكيفة ومدى تجسيدها لمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 04، العدد 07، الجزائر، 2019.

10. نعيمة علالي،(دور الهيئات العمومية المتعاقدة في ضمان فعالية تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر: بين سلطة الفعل المتاحة وطبيعة السياسات العامة)، الاكاديمية للدراسات الإجتماعية والانسانية، كلية الحقوق السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ، المجلد 14، العدد 01، الجزائر،سنة 2022.

11. بوسلامة حسان، (الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري)، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 47، الجزائر، جوان 2017.

12. بن رقرق فارس، وسحنون فاروق، (دور المحاسب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر)، المجلة الجزائرية للأبحاث الإقتصادية و المالية، جامعة فرحات عباس، سطيف، المجلد 02 ، العدد02، الجزائر، 2019.

13. قادري محمد الطاهر، وكالي عبد الكريم، (دور الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية في ترشيد إستهلاك إعتمادات ميزانية الجماعات المحلية)، مجلة دراسات جبائية، العدد 02، الجزائر، جوان 2013.

14. بن عطاء الله صابر، (فعالية رقابة آمري الصرف على النفقات العمومية في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد السابع، الجزائر.

15. بورقعة سعاد، (تداعيات جائحة كورونا على الصفقات العمومية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2021.

16. بركات رياض، ومسيكة محمد الصغير،(التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة (كوفيد 19)، قراءة في المرسوم الرئاسي رقم 20-237، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 03،الجزائر، سنة 2020.

17. حمودي محمد بن هاشمي، (الاستشارة كآلية لابرام الطلبيات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 09، العدد 02،الجزائر، سنة 2016 .

18. لشهب سلمى، ولشهب صفاء، (طرق واجراءات ابرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247)، مجلة الابداع، جامعة البليدة 02، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2020.

19. يوسفي معمر،(أساليب ضمان نجاعة الطلبات في ظل تنظيم الصفقات العمومية الجديد_ بين إستحداث الإجراءات المكيفة وتحيين إجراءات الصفقة)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 15،الجزائر، جوان 2017.

20. زناتي مصطفى،(ضبط وتحديد الحاجات قبل ابرام الصفقة العمومية حجز الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة البحوث السياسية والادراية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 12، الجزائر.

21. شامي ياسين، (الإجراءات المكيفة كنموذج للاقتصاد الإجرائي في قانون الصفقات العمومية)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت،المجلد 02، العدد01، الجزائر،جانفي2020.

د- المحاضرات:

1. نادية ضريفي، محاضرات في العقود الإدارية (غير منشورة)، ألقيت على طلبة سنة الثانية ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019/2018.

الفهرس

المحتوى

- **الإهداء**
- **الشكر و العرفان**
- **الملخص**
- **المقدمة**

الفصل الأول: الإجراءات الخاصة طريقة من طرق إبرام الصفقات العمومية

- **تمهيد**
- **المبحث الأول: مضمون الإجراءات الخاصة**
- المطلب الأول: مفهوم الإجراءات المكيفة
- الفرع الأول: تعريف الإجراءات المكيفة
- الفرع الثاني: الهيئات الملزمة بإعداد الإجراءات المكيفة
- المطلب الثاني: أنماط الصفقات ذات الإجراءات الخاصة
- الفرع الأول: حالة الإستعجال الملح
- الفرع الثاني: الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار
- **المبحث الثاني: نطاق تطبيق الإجراءات الخاصة المكيفة على الصفقات العمومية**
- المطلب الأول: نطاق التطبيق حسب المعيار المالي
- الفرع الأول: الصفقات العمومية الواردة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247
- الفرع الثاني: الصفقات العمومية الواردة في المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-247
- الفرع الثالث: الحالات التي تطبق فيها الإجراءات المكيفة الخارجة عن نطاق المادتين 13 و 21
- الفرع الرابع: الأحكام المتعلقة بالإجراءات المكيفة للصفقات تبعا لقيمة المشروع
- المطلب الثاني: نطاق التطبيق حسب المعيار الموضوعي
- الفرع الأول: الصفقات العمومية المكيفة الواردة في المادة 24 من المرسوم

الرئاسي 15-247
الفرع الثاني: الصفقات العمومية المكيفة الواردة في المادة 25 من المرسوم الرئاسي 15-247
الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بالإجراءات المكيفة للصفقات تبعا لموضوع الصفقة
خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: إجراءات إبرام الصفقات وفق الإجراءات الخاصة المكيفة والرقابة عليها
تمهيد
المبحث الأول: إبرام الصفقات و تنفيذها وفق الإجراءات الخاصة المكيفة
المطلب الأول: إبرام الصفقات وفق الإجراءات الخاصة المكيفة
الفرع الأول: المرحلة التحضيرية (الأولية)
الفرع الثاني: المرحلة التنفيذية
المطلب الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية وفق الإجراءات الخاصة المكيفة
الفرع الأول: كيفيات الإلتزام بالإجراءات الخاصة المكيفة
الفرع الثاني: التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات في ظل المرسوم الرئاسي 20-237 المتعلق بجائحة كوفيد
المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية ذات الإجراءات الخاصة المكيفة
المطلب الأول: الرقابة الإدارية
الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض
الفرع الثاني: رقابة الآمر بالصرف
المطلب الثاني: الرقابة المالية
الفرع الأول: المراقب الميزانياتي
الفرع الثاني: المحاسب العمومي
خلاصة الفصل الثاني
الخاتمة
قائمة المصادر و المراجع
الفهرس

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان
01	نموذج سند الطلب
02	نموذج عن التقرير التقديمي
03	المذكرة رقم 2530, المؤرخة في 12 أفريل2023 المتعلقة بمهام المراقب الميزانياتي